أصول في
المعاملات المالية المعاصرة

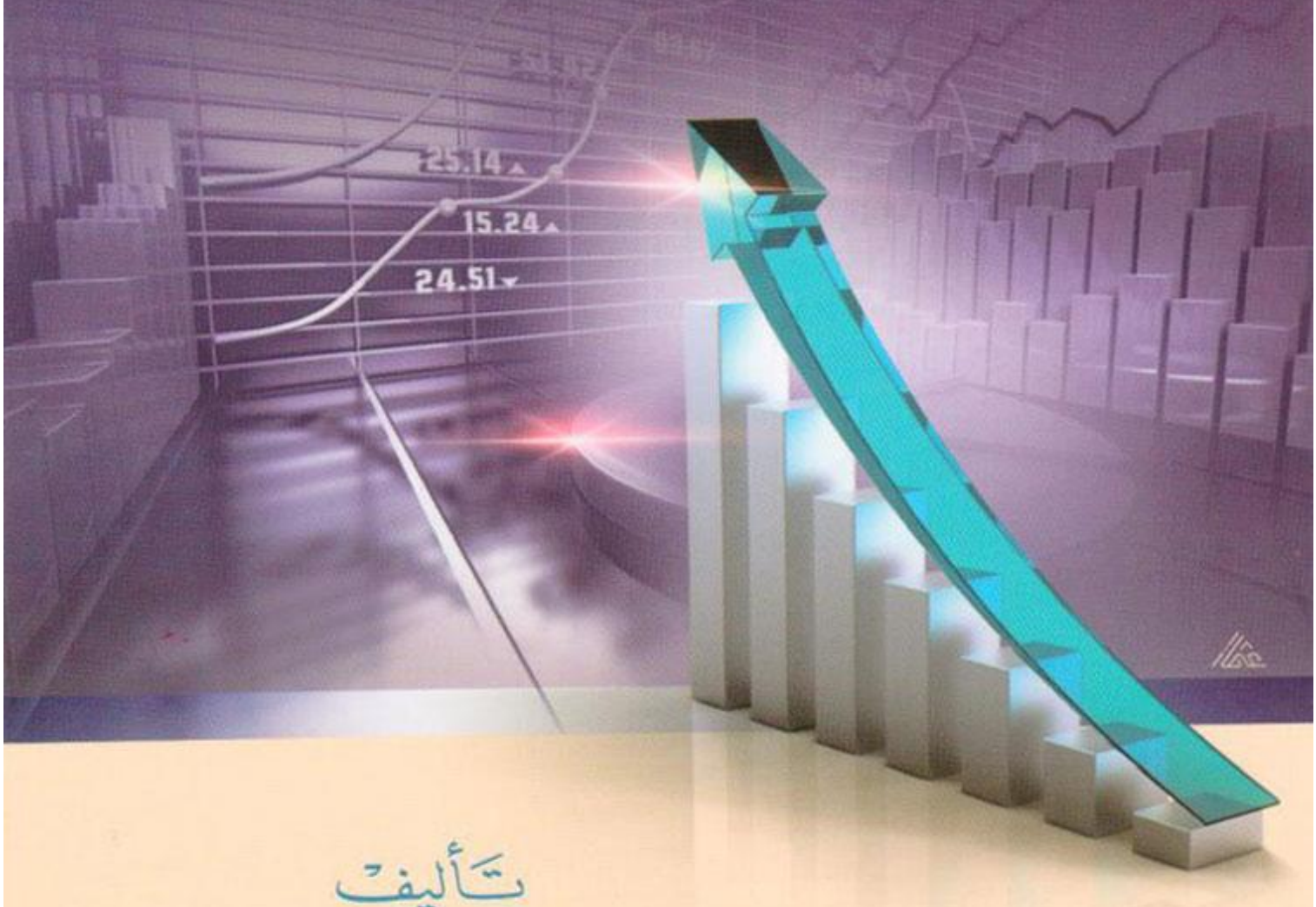

تأليف

أ.د. خالد بن عبد الله المصلح

أستاذ الفقه بجامعة القصيم والمشرف العام على
فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالقصيم

مدار الوطن للنشر

ح مدار الوطن للنشر، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المصلح، خالد عبد الله
أصول في المعاملات المالية المعاصرة .
/المصلح، خالد عبد الله - الرياض، ١٤٣٨هـ
٨٠ ص ؛ ١٤×٢١ سم
ردمك: ١-٦٩-٨١٧١-٦٠٣-٩٧٨
١- النظام المالي في الإسلام ٢- المعاملات (الفقه الإسلامي) أ- العنوان
ديوي: ٢٥٣ ١٤٣٨/١٨٢٨

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٨٢٨
ردمك: ١-٦٩-٨١٧١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

جميع الحقوق محفوظة

مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢
المقر الرئيسي - الروضة - ت: ١١٢٣١٣٠١٨
ت: ١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) - ف: ١١٢٣٢٢٠٩٦
فرع مخرج ١٥ ت: ١١٤٤٥٤١٢٤ جوال: ٠٥٠٣٢٨٢٣١٨
K.S.A / Riyadh11312 P.O.Box: 245760
Rawdah / Tel.:112313018 Fax:112322096
Exit15 -Tel.114454124 Mob. 0503282318
مندوبي التوزيع
الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ الغربيه: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨
الشرقيه الشمالية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨
التوزيع الخيري الجنوبية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
مسؤل الجهات الحكومية: ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

الموقع الإلكتروني: www.madaralwatan.com.sa
البريد الإلكتروني: pop@madaralwatan.com.sa
madaralwatan@hotmail.com
madaralwatan2020@gmail.com

أصول
في
المعاملات المالية المعاصرة

أصول

في

المعاملات المالية المعاصرة

تأليف

أ.د/ خالد بن عبد الله المصلح

أستاذ الفقه بجامعة القصيم والمشرف العام على فرع
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالقصيم

دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأصلِّي وأسلِّمُ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الاشتغالَ بالعلمِ منْ أعظمِ القُرُباتِ، وأجلِّ الطاعاتِ، وبهِ يُدركُ المرءُ خيريِ الدنيا والآخرةِ، فمنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّينِ، كما جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ في «الصَّحيحينِ» منْ حديثِ معاويةَ رضي الله عنه.

ولَمَّا كانَ طلبُ العلمِ طريقًا يُوصِّلُ إلى مرضاةِ اللهِ ﷻ، كانَ تيسيرُهُ وتسهيلُهُ منَ الإعانةِ على طاعةِ اللهِ تعالى، وتحقيقًا لسمةِ يسرِ الشريعةِ، ولهذا اجتهدَ العلماءُ -رحمَهمُ اللهُ- قديمًا وحديثًا، في تيسيرِ العلمِ على طلابِهِ، وتقريبِهِ لمريديهِ بكلِّ وسيلةٍ ممكنةٍ، شرحًا وبيانًا واختصارًا، نثرًا ونظمًا، تقعيدًا وتأصيلًا.

ومنْ أعظمِ ما يُوقِفُ الإنسانَ على حقائقِ العلمِ، ويُيسرُ لَهُ إدراكَهُ: اشتغالُهُ بضوابطِ العلومِ وقواعدِها، فإنَّ القواعدَ والضوابطَ منْ أنفعِ طرقِ التعلمِ، فهي تنتظمُ منثورَ المسائلِ، وتقيِّدُ شواردَها، وتُقرِّبُ

متباعدَها، وتُكسبُ العارفَ بها ملكةً وقدرةً على النَّظرِ فيما يستجدُّ منَ الحوادثِ والوقائعِ الَّتي لا تنقضي على مرِّ الزَّمانِ، كما أنَّها تُفيدُ في الاطرادِ والسَّلامةِ منَ التَّناقضِ؛ ولهذا توافرتْ كلماتُ العلماءِ قديمًا وحديثًا على أهميةِ العنايةِ بالتأصيلِ والتقعيدِ، ويتأكدُ ذلكَ في الفقهِ، ولاسيَّما في أبوابِ المعاملاتِ، حيثُ إنَّ غالبَ ما وردَ فيها عنِ النبيِّ ﷺ، هوَ قواعدُ منْ جوامعِ الكلمِ، التي يندرجُ تحتها ما لا حصرَ لهُ منَ المسائلِ؛ ولهذا جمعتُ في هذهِ الورقاتِ ما تيسَّرَ منْ أصولٍ تنبني عليها المعاملاتُ الماليةُ، وحرصتُ فيها على الاختصارِ، والاقتصارِ على مُهِمَّاتِ الأصولِ، التي تدخلُ في جميعِ أبوابِ المعاملاتِ، وإليها ترجعُ غالبُ قواعدِهِ ومسائلِهِ.

والعلمُ بهذهِ القواعدِ والأصولِ، يفتحُ كثيرًا منَ المغلقاتِ على طلابِ العلمِ، في بابِ المعاملاتِ، لذلكَ لا يستغني عنها الطالبُ المبتدئُ، كما ينتفعُ بها المرتقي.

وقدْ اصطفيتُ منْ قواعدِ البابِ وأصولهِ سبعةَ أصولٍ، هي أُمَّهاتُ قواعدِ هذا البابِ، وهي كما يلي:

١- الأصلُ في المعاملاتِ.
٢- منعُ الظلمِ
٣- منعُ الرِّبا.
٤- منعُ الغررِ.

٥- منعُ الميسرِ.

٦- منعُ التَّدليسِ والغشِّ.

٧-سدُّ الذرائعِ.

والله تعالى أسألُ أنْ ينفعَ بهذهِ الورقاتِ مُطالعَها، وأنْ يُبارِكَ فيها لقارئِها، وأنْ يجعلَ ما علمناهُ منها مفتاحًا لفهمِ هذا البابِ وإتقانِهِ.

وصلَّى الله وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

تمهيد

أولا: المرادُ بالأصولِ:

(الأصولُ): جمعُ أصلٍ، وهوَ لغةً: أسفلُ الشيءِ، وأساسُهُ الَّذي يَعتمدُ عليهِ البناءُ. ولهذا قيلَ: الأصلُ، ما يُبنى عليهِ غيرُهُ، عكسُ الفرعِ؛ فإنَّهُ ما ينبني على غيرِهِ. وقيلَ: ما منهُ الشيءُ، وقيلَ: ما يتفرَّعُ عنهُ غيرُهُ، وقيلَ: المحتاجُ إليهِ. وقيلَ: ما يستندُ ذلكَ الشيءُ إليهِ.

أمَّا الأصلُ في الاصطلاحِ:

فيُطلقُ على عدَّةِ معانٍ، كلُّها جرى بهِ الاستعمالُ في كلامِ أهلِ العلمِ، أبرزُها ما يلي:

أولًا: الدليلُ. كقولِنا: الأصلُ في التيممِ: الكتابُ، والأصلُ في المسحِ على الخفينِ: السُّنَّةُ، أيْ: دليلُ ثبوتِ التيممِ منَ الكتابِ، ودليلُ ثبوتِ المسحِ منَ السُّنَّةِ.

ثانيًا: القاعدةُ الكليةُ المستمرةُ، كقولهمْ: تحمُّلُ العاقلةِ للديةِ خلافُ الأصلِ، وقولهمْ: الأصلُ أنَّ النصَّ مقدمٌ على الظاهرِ.

ثالثًا: الراجحُ كقولهمْ: الأصلُ في الكلامِ الحقيقةُ.

رابعًا: المستصحبُ، كقولهمْ: الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ.

والمقصودُ بالأصلِ في هذهِ الورقاتِ، القاعدةُ الكليَّةُ المستمرَّةُ، والأمرُ المستصحبُ في بابِ المعاملاتِ الماليَّةِ.

ثانيًا: المرادُ بالمعاملاتِ:

المعاملاتُ: جمعُ معاملةٍ، على وزنِ مُفَاعلةٍ منَ الفعلِ عَامَلَ، ومعناها لغةً: التَّعاملُ[١]، وقالَ في المصباحِ المنيرِ: «عاملتُهُ في كلامِ أهلِ الأمصارِ يُرادُ بهِ: التَّصرُّفُ، منَ البيعِ، ونحوِهِ»[٢]. أمَّا معناها في اصطلاحِ الفقهاءِ وعلماءِ الشرعِ، فإنَّها تُستعملُ فيما يُقابلُ العباداتِ، فالمعاملاتُ تبحثُ في حقوقِ الخلقِ، والعباداتُ تبحثُ في حقوقِ الرَّبِّ جلَّ وعلا[٣]، ومعَ هذا الاتفاقِ منْ حيثُ استعمالُ هذا اللفظِ، إلَّا أنَّهمْ اختلفوا في تفاصيلِ ما يندرجُ تحتَ كلِّ قسمٍ على قولينِ في الجملةِ:

القولُ الأولُ: أنَّ المعاملاتِ هي المعاوضاتُ الماليةُ، وما يتصلُ بها كالبيعِ، والسَّلَمِ، والإجارةِ، والشَّركةِ، والرَّهنِ، والكفالةِ، والوكالةِ، ونحوِ ذلكَ، وهذا هوَ مذهبُ المالكيةِ[٤]،

---

(١) ينظر: تاج العروس، مادة (عمل)، (٨/ ٣٦).

(٢) ينظر: المصباح المنير، مادة (عمل)، ص(٢٢٢).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٦/ ٢٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٠)، الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢-٣)، نهاية المحتاج (١/ ٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩).

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢- ٣).

=

والشافعيةِ[١]، والحنابلةِ[٢].

القولُ الثاني: أنَّ المعاملاتِ تشملُ كلَّ ما كانَ راجعًا إلى مصلحةِ الإنسانِ مَعَ غيرِهِ، كانتقالِ الأملاكِ بعوضٍ، أو بغيرِ عوضٍ، بالعقدِ على الرقابِ، والمنافعِ، والأبضاعِ[٣]، فتشملُ بهذا: المناكحاتِ، والمخاصماتِ، والأماناتِ، والتَّركاتِ، وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ[٤]، وقولُ الشَّاطبيِّ منَ المالكيةِ[٥].

والمقصودُ بالمعاملاتِ في هذهِ الورقاتِ، هوَ: المعاوضاتُ الماليَّةُ، وقدْ جرى على هذا أهلُ العلمِ المعاصرونَ[٦].

=

تنبيه: قسَّم متأخرو المالكية الفقه إلى قسمين: الأول: العبادات، والملحق بها؛ والثاني: البيع، وتوابعه، ثم قسموا كل قسم إلى قسمين: فصار الفقه عندهم أربعة أقسام: الأول: ربع العبادات؛ والثاني: ربع النكاح وتوابعه؛ والثالث: ربع البيع وتوابعه؛ والرابع: ربع الإجارة وتوابعها. [ينظر: حاشية الشيخ علي العدوي (٥/ ٢)].

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٩).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٠، ٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٧٩).

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٩، ١٠).

(٦) ينظر: القاموس الفقهي لـ (أبو حبيب)، مادة (المعاملات) ص(٢٦٣)، المعجم الوسيط، مادة (عَمِل)، ص(٦٢٨).

الأصلُ الأولُ: الأصلُ في المعاملاتِ الحِلُّ.

اختلفَ أهلُ العلمِ -رحمَهمُ الله- في الأصلِ في المعاملاتِ، هلْ هوَ الإباحةُ أوِ الحظرُ؟ على قولينِ[١]، بناءً على اختلافِ قولهمْ في الأصلِ في الأشياءِ[٢] بعدَ ورودِ الشَّرعِ، هلْ هوَ الإباحةُ أوِ الحظرُ؟

القولُ الأولُ: الأصلُ في المعاملاتِ الإباحةُ.

وهوَ قولُ أكثرِ الحنفيَّةِ[٣]، ومذهبُ المالكيَّةِ[٤]،

---

(١) تنبيه: وَهِمَ بعض من بحث هذه المسألة، فجعل فيها ثلاثة أقوال: قولًا بالإباحة، وقولًا بالحظر، وقولًا بالوقف، وفي هذا نظر، كما قال الزركشي - في البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ١٢) -: «لم يحكوا هنا - أي: في مسألة الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع -قولًا ثالثًا بالوقف، كما هناك- أي: في حكم الأشياء قبل ورود الشرع -؛ لأن الشرع ناقل، وقد خلط بعضهم بين الصورتين، وأجرى الخلاف هنا أيضًا، أي: في مسألة حكم الأشياء بعد ورود الشرع».

(٢) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص(٤٩٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٠).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٢٥٢-٢٥٤)، فواتح الرحموت (١/ ٤٩)، التقرير والتحبير (٢/ ١٠١).

(٤) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٥٩)، الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٤٩)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٥٥)، نشر البنود شرح مراقي السعود ص(٢٠ - ٢١).

والشافعيَّةِ[١]، والحنابلةِ[٢]، فهوَ قولُ الجمهورِ[٣]، بلْ قالَ ابنُ رجبٍ: «وقدْ حكى بعضُهمُ الإجماعَ عليهِ»[٤].

القولُ الثَّاني: الأصلُ في المعاملاتِ الحظرُ.

وهوَ قولُ الأبهريِّ منَ المالكيةِ[٥]، وابنِ حزمٍ منَ الظاهريَّةِ[٦].

ولقدِ استدلَّ كلُّ فريقٍ بأدلةٍ منَ الكتابِ، والسنةِ، والنَّظرِ، ولما كانتْ أدلتُهمْ كثيرةً متشعِّبةً، اقتصرتُ على ما يتعلَّقُ منها بالمعاملاتِ فقطْ.

---

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص(٤٩٢)، المحصول في علم الأصول (٦/ ٩٧)، شرح المنهاج للبيضاوي (٢/ ٧٥١)، سلاسل الذهب ص(٤٢٣).

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٢٦٩-٢٧١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩٩)، القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٢١٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٦٦).

(٥) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي: ص(٦٨١)، نثر الورود شرح مراقي السعود (١/ ٤٤).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٥-١٦).

أدلةُ القولِ الأولِ:

أولا: منَ الكتابِ:

الأولُ: الآياتُ التي فيها الأمرُ بالوفاءِ بالعقودِ والعهودِ، كقولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقولِهِ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ونحوِ ذلكَ منَ الآياتِ.

وجهُ الدلالةِ:

أنَّ الله -جلَّ وعلا- أمرَ بالوفاءِ بالعقودِ والعهودِ مطلقًا، وهذا يشملُ كلَّ تعاقدٍ خلا منَ المخالفاتِ الشرعيَّةِ؛ فدلَّ ذلكَ على أنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الإباحةُ لا الحظرُ[1].

الثاني: الآياتُ التي جاءَ فيها حصرُ المحرماتِ في أنواعٍ، أو أوصافٍ، كقولِ الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقولِهِ: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

---

(١) ينظر: تفسير المنار (٦/ ١٢١)، وهذا موجود أيضًا في القواعد النورانية.

وجهُ الدلالةِ: أنَّ الله ﷻ حصرَ في هذهِ الآياتِ المحرَّماتِ بأنواعٍ وأوصافٍ، «فما لمْ يُعلمْ فيهِ تحريمٌ يجري عليهِ حكمُ الحِلِّ؛ والسَّببُ فيهِ: أنَّهُ لا يثبتُ حكمٌ على المكلَّفينَ غيرُ مستندٍ إلى دليلٍ»[(١)].

الثالث: قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجهُ الدلالةِ:

أنَّ الله تعالى لمْ يشترطْ في التجارةِ إلَّا التراضيَ، وذلكَ يقتضي أنَّ التراضيَ هوَ المبيحُ للتجارةِ، وإذا كانَ كذلكَ، فإذا تراضى المتعاقدانِ بتجارةٍ، أو طابتْ نفسُ المتبرعِ بتبرعٍ ثبتَ حِلُّهُ بدلالةِ القرآنِ، إلَّا أنْ يتضمنَ ما حرَّمهُ الله ورسولُهُ كالتجارةِ في الخمرِ ونحوِ ذلكَ[(٢)]، فالآيةُ أصلٌ في إباحةِ جميعِ المعاملاتِ، والبياعاتِ، وأنواعِ التجاراتِ، متى توفرَ في هذهِ التجارةِ أوِ المعاملةِ الرضا المعتبرُ، والصدقُ، والعدلُ[(٣)].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص(٤٩٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٥)، وينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص(٤٩٤ - ٤٩٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٤١)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٠٢).

الرابعُ: قولُ الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجهُ الدلالةِ:

أنَّ كلَّ «ما لمْ يُبيِّنِ الله، ولا رسولُهُ ﷺ تحريمَهُ منَ المطاعمِ، والمشاربِ، والملابسِ، والعقودِ، والشُّروطِ فلا يجوزُ تحريمُها؛ فإنَّ الله سبحانَهُ قدْ فصَّلَ لنا ما حرمَ علينا، فما كانَ منْ هذهِ الأشياءِ حرامًا، فلا بدَّ أن يكونَ تحريمُهُ مفصَّلًا، وكما أنَّهُ لا يجوزُ إباحةُ ما حرَّمَهُ الله، فكذلكَ لا يجوزُ تحريمُ ما عفا الله عنهُ، ولمْ يُحرِّمْهُ»[(١)].

الخامسُ: قولُ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجهُ الدِّلالةِ:

أنَّ الله -سبحانَهُ- أباحَ البيعَ، والتِّجاراتِ بأنواعِها؛ لما في ذلكَ منْ إقامةِ مصالحِ الناسِ ومعاشِهِمْ، وحرَّمَ الربا؛ لما فيهِ منَ الظلمِ، وأكلِ المالِ بالباطلِ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الحِلُّ، ما لمْ تشتملْ على ظلمٍ، أو أكلٍ للمالِ بالباطلِ[(٢)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٩)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٠١)، الفتاوى السعدية ص(٣١٦ - ٣١٧).

ثانيًا: منَ السنةِ:

* **أولًا**: الأحاديثُ التي فيها أنَّ ما سكتَ الشارعُ عنهُ منَ الأعيانِ، أوِ المعاملاتِ، فهوَ عفوٌ، لا يجوزُ الحكمُ بتحريمِهِ.

ومنْ ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ الله فرضَ فرائضَ، فلا تُضيِّعوْهَا، ونهى عنْ أشياءَ فلا تنتهِكوْها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوْها، وسكتَ عنْ أشياءَ منْ غيرِ نسيانٍ، فلا تبحثوا عنها**»[(١)]. وقولُ النبيِّ ﷺ: «**الحلالُ ما أحلَّ الله في كتابِهِ، والحرامُ ما حرَّمَ الله في كتابِهِ، وما سكتَ عنهُ، فهوَ مما عفا عنكمْ**»[(٢)]، وغيرُ ذلكَ مما هوَ في هذا المعنى.

---

(١) رواه الدارقطني بهذا اللفظ (٤٢)، والطبراني(٨٥٩)، والبيهقي(١٠/ ١٢-١٣)، كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه. وقد حسَّنه النووي في الأربعين رقم (٣٠)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧١): «رجاله رجال الصحيح»؛ أما ابن رجب فقد ذكر للحديث علَّتين في شرحه على الأربعين (٢/ ١٥٠)، وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٧٢): «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع».

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، كلاهما من طريق سيف بن هارون البَرْجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه...، وكأن

وجهُ الدلالةِ: أفادتْ هذهِ الأحاديثُ أنَّ الأشياءَ في حكمِ الشَّرعِ على ثلاثةِ أقسامٍ:

الأولُ: ما أحلَّهُ اللهُ فهوَ حلالٌ.

الثَّاني: ما حرَّمَهُ اللهُ فهوَ حرامٌ.

الثَّالثُ: ما سكتَ عنهُ فلمْ يذكرْهُ بتحليلٍ ولا تحريمٍ، فهوَ معفوٌّ عنهُ، لا حرجَ على فاعلِهِ[1]، قالَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ حكمِ هذا القسمِ الثالثِ: «فكلُّ شرطٍ، وعقدٍ، ومعاملةٍ سكتَ عنها، فإنَّهُ لا يجوزُ القولُ

الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظًا»، وقال الذهبي في التلخيص (٤/ ١١): «ضعَّفه جماعة». وقد روى الحاكم شاهدًا لهذا الحديث في كتاب التفسير (٢/ ٢٧٥)؛ من طريق أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي آخره: «**وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا**»، وتلا قول الله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال عنه: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال عنه صاحب مجمع الزوائد (١/ ١٧١): «إسناده حسن، ورجاله ثقات»، وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٦٦) عن البزار أنه قال في الحديث: «سنده صالح».

(١) ينظر: الاستقامة لابن تيمية (١/ ٤٣٥)، الموافقات للشاطبي (١/ ١٦٢)، جامع العلوم والحكم (٢/ ١٧٠).

بتحريمها»[١]، وقدْ ترجمَ المجدُ ابنُ تيميةَ لهذهِ الأحاديثِ في «منتقى الأخبارِ»[٢]، فقالَ: «بابٌ في أنَّ الأصلَ في الأعيانِ، والأشياءِ الإباحةُ إلى أنْ يردَ منعٌ، أو إلزامٌ»، وكذا صنعَ ابنُ حجرٍ أيضًا، لما ذكرَ حديثَ «إنَّ الله فرضَ فرائضَ...» في كتابِ «المطالبِ العاليةِ»[٣] فقالَ: «بابُ البيانِ بأنَّ أصلَ الأشياءِ الإباحةُ».

* **ثانيًا:** قولُ النبيِّ ﷺ: **«إنَّ أعظمَ المسلمينَ جُرْمًا، منْ سألَ عنْ شيءٍ لمْ يحرَّمْ، فحُرِّمَ منْ أجلِّ مسألتِهِ»**[٤].

وجهُ الدِّلالةِ:

أنَّ النبيَّ ﷺ حذَّرَ منَ المسائلِ؛ خشيةَ أنْ ينزلَ تشديدٌ بسببِ السؤالِ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، ما لمْ يردْ ما يدلُّ على التحريمِ، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -عندَ شرحِهِ لهذا الحديثِ-: «وفي الحديثِ أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، حتى يردَ الشَّرعُ بخلافِ ذلكَ»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤- ٣٤٥)، وينظر: (١/ ٣٨٣).

(٢) (٢/ ٨١٦).

(٣) (٣/ ٧٢).

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٦٩)، وينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ١٧٤).

ثالثًا: منَ النَّظرِ:

الأولُ: أنَّ العقودَ منْ بابِ الأفعالِ والتصرفاتِ العاديةِ، وهي ما اعتادَهُ الناسُ في دنياهمْ، مما يحتاجونَ إليهِ؛ والأصلُ فيها العفوُ، وعدمُ الحظرِ، فيستصحبُ ذلكَ حتى يقومَ الدليلُ على التحريمِ[١]، «فيكونُ فعلُها إمَّا حلالًا وإمَّا عفوًا، كالأعيانِ التي لم تُحَرَّمْ»[٢]، فالمعتبرُ في هذا البابِ مصالحُ العبادِ، والإذنُ دائرٌ معها حيثُ دارتْ[٣].

الثاني: أنَّ الشريعةَ جاءتْ بتحصيلِ مصالحِ العبادِ؛ ولذلكَ لم تُحَرِّمْ على الناسِ شيئًا إلَّا لما فيهِ منَ الضَّررِ والمفاسدِ؛ ولهذا فإنَّ كلَّ معاملةٍ لا ضررَ فيها ولا مفسدةَ؛ فإنَّها مباحةٌ لما فيها منَ المصلحةِ[٤].

الثالثُ: ليسَ في الشرعِ ما يدلُّ على تحريمِ جنسِ العقودِ، إلَّا عقودًا معيَّنةً، فانتفاءُ دليلِ التَّحريمِ، دليلٌ على عدمِهِ، فلوْ كانَ الأصلُ هوَ التحريمَ لما كانَ للنصِ على التحريمِ فائدةٌ، إذْ لا فرقَ بينَ ما نصَّ عليهِ وما لمْ ينصَّ عليهِ في الحكمِ.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٠)، القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٠).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٠).

الرابعُ: اتِّفاقُ العلماءِ على أنَّهُ لا يُشترطُ في صحةِ العقودِ معرفةُ إذنٍ خاصٍّ منَ الشَّارعِ، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «فإنَّ المسلمينَ إذا تعاقدوا بينهمْ عُقودًا، ولمْ يكونوا يعلمونَ لا تحريمَها، ولا تحليلَها، فإنَّ الفقهاءَ جميعَهمْ فيما أعلمُهُ يصحِّحونَها، إذا لمْ يعتقدوا تحريمَها، وإنْ كانَ العاقدُ لمْ يكنْ حينئذٍ يعلمُ تحليلَها لا باجتهادٍ ولا بتقليدٍ، ولا يقولُ أحدٌ: لا يصحُ العقدُ، إلَّا الذي يعتقدُ أنَّ الشارعَ أحلَّهُ، فلوْ كانَ إذنُ الشارعِ الخاصِّ شرطًا في صحةِ العقودِ، لمْ يصحَّ عقدٌ، إلَّا بعدَ ثبوتِ إذنِهِ»[(١)].

أدلةُ القولِ الثاني:

أولا: منَ الكتابِ:

الأولُ: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجهُ الدلالةِ:

أنَّ اللهَ ﷻ حرَّمَ تعدي حدودِهِ، وحكمَ على منْ تعدَّاها بأنَّهُ ظالمٌ، فمنْ قالَ بأنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الإباحةُ؛ فقدْ تعدَّى حدودَ اللهِ تعالى بإباحةِ ما منعَ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٩)، وينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص(٤٩٥)، الموافقات للشاطبي (١/ ٣٩).

المناقشةُ:

نُوقشَ هذا بأنَّ: «تعدِّي حدودِ الله هوَ تحريمُ ما أحلَّهُ الله، أو إباحةُ ما حرَّمَهُ الله، أو إسقاطُ ما أوجبَهُ؛ لا إباحةُ ما سكتَ عنهُ وعفا عنهُ، بلْ تحريمُهُ هوَ نفسُ تعدِّي حدودِه»[(١)].

الثاني: قولُ الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وجهُ الدلالةِ:

إخبارُ الله تعالى الأمَّةَ بإكمالِ الدينِ، فمنْ أباحَ العقودَ التي لمْ تجئْ في الشرعِ، فقدْ زادَ في الدِّينِ ما ليسَ منهُ[(٢)].

المناقشةُ:

نُوقشَ هذا بأنَّ منْ كمالِ الشريعةِ، وبديعِ نظامِها: أنَّها دلَّتْ على إباحةِ المعاملاتِ التي يحتاجُها الناسُ في دنياهمْ، فالشَّريعةُ قدْ جاءتْ في بابِ المعاملاتِ بالآدابِ الحسنةِ، فحرَّمتْ منها ما فيهِ فسادٌ، وأوجبتْ ما لا بدَّ منهُ، وكرهتْ ما لا ينبغي، وندبتْ إلى ما فيهِ مصلحةٌ راجحةٌ، وما لمْ يردْ في الشريعةِ تحريمُهُ أو إباحتُهُ؛ فهوَ مسكوتٌ عنهُ[(٣)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: القواعد النورانية ص(٢١٠).

(٣) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص(٤٩٥)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، إعلام الموقعين (١/ ٣٥٠).

الثَّالثُ: قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وجهُ الدلالةِ:

أنَّ الله تعالى أنكرَ على الَّذينَ يحلِّلونَ ويحرِّمونَ منْ غيرِ برهانٍ، وجعلَهُ افتراءً عليهِ، إذْ إنَّ التحريمَ ليسَ إلينا، بلْ هوَ منْ حقوقِ الرَّبِّ جلَّ شأنُهُ.

المناقشةُ:

نوقشَ هذا بأنَّ الله أنكرَ على منْ أحلَّ وحرَّمَ منْ غيرِ دليلٍ، أمَّا منْ قالَ: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، مستندًا إلى النصوصِ عمومِها أو خصوصِها، فإنَّهُ غيرُ داخلٍ في هذهِ الآيةِ[1]، والقائلونَ بأنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الإباحةُ، استندوا في قولهمْ إلى أدلةٍ منَ الكتابِ، والسنةِ، والنظرِ، فليسَ هذا منِ افتراءِ الكذبِ على الله.

ثانيًا: منَ السنةِ:

الأولُ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ الله، ما كانَ منِ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله فهوَ باطلٌ، وإنْ كانَ مائةَ**

(١) ينظر: إرشاد الفحول ص(٢٨٥).

شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ»[١].

وجهُ الدلالةِ:

أنَّ كلَّ عقدٍ، أو شرطٍ ليسَ في كتابِ الله إباحتُهُ، فهوَ باطلٌ[٢].

المناقشةُ:

نوقشَ هذا منْ وجهينِ:

الوجهُ الأولُ: أنَّ المرادَ بقولِ النبيِّ ﷺ: «ليسَ في كتابِ الله»، أنْ يكونَ الشَّرطُ أوِ العقدُ مخالفًا لحكمِ الله، وليسَ المرادُ أنْ لا يذكرَ في كتابِهِ سبحانَهُ أو في سنةِ رسولِهِ ﷺ، ودليلُ هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الحديثِ: «قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ»، وإنَّما يكونُ هذا فيما إذا خالفَ الشَّرطُ أوِ العقدُ قضاءَ الله، أو شرطَهُ، بأنْ كانَ ذلكَ الشرطُ، أوِ العقدُ مما حرمَهُ الله تعالى ، فمضمونُ الحديثِ أنَّ العقدَ، أوِ الشرطَ إذا لمْ يكونا منَ الأفعالِ المباحةِ، فإنَّهُ يكونُ محرمًا باطلًا[٣]، فليسَ في الحديثِ دليلٌ على منعِ العقودِ أوِ الشروطِ التي لمْ تُذكرْ في كتابِ الله أو سنةِ رسولِهِ ﷺ فلا يَتمُّ الاستدلالُ بهِ على أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحظرُ.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: المحلى (٨/ ٣٧٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦١)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٠-١٦١)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤٨).

الوجهُ الثاني: ثمَّ إنَّهُ لوْ سُلِّمَ أنَّ مرادَ النبيِّ ﷺ منعُ كلِّ عقدٍ أو شرطٍ لمْ يُذكرْ في كتابِ الله أو سنةِ رسولِهِ، فيمكنُ القولُ بأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ: «**ليسَ في كتابِ الله**» إنَّما يُرادُ بهِ ما ليسَ فيهِ، لا بعُمومِهِ ولا بخُصوصِهِ؛ أمَّا ما كانَ فيهِ بعمومِهِ، فإنَّهُ لا يُقالُ فيهِ: إنَّهُ ليسَ في كتابِ الله، وقدْ ذكرَ أصحابُ القولِ الأولِ منَ الأدلةِ ما يدلُ على أنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الحِلُّ، وعلى وجوبِ الوفاءِ بالعقودِ والعهودِ، وهذا يقتضي إباحتَها، فالقولُ بأنَّ الأصلَ في العقودِ الإباحةُ، لا يمكِّنُ منَ القولِ بأنَّهُ ليسَ في كتابِ الله، فإنَّ ما دلَّ كتابُ الله بعمومِهِ على إباحتِهِ، فإنَّهُ منْ كتابِ الله[١]، فلا يدخلُ ذلكَ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**ما كانَ منْ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله فهوَ باطلٌ**»[٢].

الثَّاني: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**منْ عملَ عملًا ليسَ عليهِ أمرُنا فهوَ ردٌّ**»[٣].

وجهُ الدِّلالةِ:

أنَّ كلَّ عقدٍ لمْ يردْ في الشَّرعِ إباحتُهُ؛ فهوَ مردودٌ ممنوعٌ، فصحَّ بهذا الحديثِ بطلانُ كلِّ عقدٍ، إلا عقدًا جاءَ النَّصُّ، أوِ الإجماعُ بإباحتِهِ[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٣).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم(١٥٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم(١٧١٨).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٤٢).

المناقشةُ:

نوقشَ هذا بعدمِ التَّسليمِ؛ فالحديثُ ليسَ فيهِ ما يدلُّ على أنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الحظرُ، وذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّ منْ عملَ عملًا، عقدًا كانَ أو شرطًا، أو غيرَ ذلكَ مِّما يخالفُ ما عليهِ أمرُهُ ﷺ فهوَ مردودٌ باطلٌ، وهذا محلُ اتفاقٍ، وإنَّما الكلامُ فيما لمْ يردْ فيهِ عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ، فلا يمكنُ أنْ يقالَ في مثلِ هذا: إنَّهُ ليسَ على أمرِ النبيِّ ﷺ فلا يتمُّ الاستدلالُ بهِ.

الترجيحُ: بعدَ عرضِ قولي العلماءِ في هذهِ المسألةِ، وأدلتِهمْ، ومناقشاتِ الأدلةِ، تبيَّنَ أنَّ القولَ بأنَّ الأصلَ في المعاملاتِ الإباحةُ، أرجحُ منَ القولِ بأنَّ الأصلَ فيها الحظرُ؛ لقوةِ أدلتهِ، وسلامتِها منَ المناقشةِ، وضعفِ أدلةِ القائلينَ بأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الحظرُ، وعدمِ انفكاكِها عنِ المناقشاتِ، ولما في هذا القولِ منَ المشقَّةِ والحرجِ الذي لا تأتي بهِ شريعةُ أرحمِ الراحمينَ؛ فليسَ للناسِ بدٌّ منَ المعاملاتِ والعقودِ، فتكليفُهمْ طلبَ الدليلِ لكلِّ ما يتعاملونَ بهِ، مما لا دليلَ على منعِهِ؛ يتضمَّنُ تعطيلَ مصالحِ النَّاسِ، وإلحاقَ المشقَّةِ والعنتِ بهم، قالَ الجوينيُّ: «ووضوحُ الحاجةِ إليها - أيْ: إلى إباحةِ العقودِ التي لمْ يأتِ في الشرعِ تحريمُها - يُغني عنْ تكلُّفِ بسطٍ فيها، فليصدروا العقودَ عنِ التراضي، فهوَ الأصلُ الذي لا يُغمضُ ما بقيَ منَ الشرعِ أصلٌ،

وليُجروا العقودَ على حكمِ الصحةِ»[١]، وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «والأصلُ في هذا أنَّهُ لا يحرمُ على الناسِ منَ المعاملاتِ التي يحتاجونَ إليها، إلَّا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمِهِ»[٢].

ومما ينبغي ملاحظتُهُ في إعمالِ هذا الأصلِ، التَّحقُّقُ منْ عدمِ وجودِ ما يوجبُ التحريمَ، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «فإذا ظهرَ أنَّ لعدمِ تحريمِ العقودِ والشروطِ جملةً وصحتُها، أصلانِ: الأدلةُ الشرعيةُ العامةُ، والأدلةُ العقليةُ التي هيَ الاستصحابُ، وانتفاءُ المحرمِ. فلا يجوزُ القولُ بموجبِ هذهِ القاعدةِ - أيْ: إنَّ الأصلَ في العقودِ والشروطِ الإباحةُ - في أنواعِ المسائلِ، وأعيانِها إلَّا بعدَ الاجتهادِ في خصوصِ ذلكَ النوعِ، أوِ المسألةِ: هلْ وردَ منَ الأدلةِ الشرعيةِ ما يقتضي التحريمُ، أمْ لا؟»[٣].

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص(٤٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٤ - ١٦٦ والفتاوى الكبرى ٤/ ٩٩.

الأصلُ الثاني: منعُ الظلمِ

المطلبُ الأولُ: تعريفُ الظلمِ:

الظُّلمُ في اللغةِ: وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِهِ تعدِّيًا[١] وقالَ في «عمدةِ الحفاظِ»: «وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِهِ المختصِّ بهِ؛ إمَّا بنقصانٍ أو زيادةٍ؛ وإمَّا بعدولٍ عنْ وقتِهِ، أو مكانِهِ»[٢]. أمَّا الظلمُ في الشرعِ: فهوَ فعلُ المحظورِ، وتركُ المأمورِ، فكلُّ مجاوزةٍ للشرعِ، ظلمٌ محرمٌ، سواءٌ كانتْ بزيادةٍ أو نقصانٍ[٣].

---

(١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (ظلم)، ص(٦٤١)، لسان العرب، مادة (ظلم)، (١٢/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، (٣/ ١٣)، مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ظلم)، ص(٥٣٧).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص(٥٣٧)، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص(٣٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات، مادة (أسا)، (٣/ ٨)، ومادة (ظلم)، (٣/ ١٩٤)، مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٧)، طريق الهجرتين لابن القيم ص(٣٣٣).

المطلبُ الثاني: الظُّلمُ في المعاملاتِ.

اتَّفقتِ الشرائعُ الإلهيَّةُ، على وجوبِ العدلِ في كلِّ شيءٍ، وعلى كلِّ أحدٍ؛ وتحريمِ الظُّلمِ في كلِّ شيءٍ وعلى كلِّ أحدٍ، فأرسلَ الله -جلَّ وعلا- الرسلَ، وأنزلَ معهمُ الكتابَ والميزانَ؛ ليقومَ الناسُ بالقسطِ والعدلِ في حقوقِهِ - جلَّ شأنُهُ - وفي حقوقِ عبادِهِ[١]، كما قالَ تباركَ وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وتأكيدًا لوجوبِ العدلِ، وتحريمِ الظلمِ، حرَّمَ الله الظلمَ على نفسِهِ أولًا، ثمَّ جعلَهُ بينَ الخلقِ محرَّمًا، فقالَ تعالى في الحديثِ الإلهيِّ: «**يا عبادي، إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسِي، وجعلتُهُ بينكمْ محرمًا**»[٢]، فالظُّلمُ لا يباحُ شيءٌ منهُ بحالٍ، والعدلُ واجبٌ في جميعِ الأحوالِ[٣]، فلا يحِلُّ لأحدٍ أنْ يظلمَ غيرَهُ، سواءٌ كانَ مسلمًا أو كافرًا[٤]، قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٣).

(٢) رواه مسلم(٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣٧-٢٤٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦٦)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦).

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]؛ وذلكَ أنَّ الظلمَ أصلُ الفسادِ، والعدلَ أصلُ الفلاحِ، بهِ تقومُ مصالحُ العبادِ في المعاشِ والمعادِ، فلا غِنى بالنَّاسِ عنهُ على كلِّ حالٍ[١]. فهوَ أوجبُ الواجباتِ، وأفرضُ الطَّاعاتِ[٢]. ولما كانتِ التِّجاراتُ والمعاملاتُ مَظِنَّةَ حصولِ الظلمِ بينَ الناسِ، وأكلِ أموالِهِمْ بالباطلِ[٣]؛ كانَ منعُ الظلمِ، وتحريمُهِ منْ أهمِّ مقاصدِ الشريعةِ، في بابِ المعاملاتِ، والتجاراتِ، فمنعُ الظلمِ، ووجوبُ العدلِ منْ أكبرِ قواعدِ الشَّريعةِ في بابِ المعاملاتِ، وأهمِها[٤].

وقدْ جاءتْ نصوصُ الوحيينِ آمرةً بالعدلِ؛ ناهيةً عنِ الظلمِ وأكلِ المالِ بالباطلِ، فمنْ ذلكَ قولُ اللهِ تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقولُهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. وقولُهُ تعالى:

---

(١) ينظر: الداء والدواء ص(٢٥٥)، الفوائد لابن القيم ص(٢٥٣)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٥/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم (٤/ ٣٩١)، نقلًا عن الجواب الكافي ص(١٩٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٧)، الموافقات للشاطبي (٣/ ٤٨).

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [ص: ٢٤].

والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ يصعبُ حصرُها، إذْ كلُّ ما نهى الله عنهُ راجعٌ إلى الظلمِ[(١)].

وأمَّا الأحاديثُ التي فيها منعُ الظُّلمِ، وتحريمُهِ في المعاملاتِ، والأموالِ، فكثيرةٌ أيضًا؛ منها قولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ دماءَكمْ، وأموالَكمْ، وأعراضَكمْ عليكمْ حرامٌ، كحرمةِ يومِكمْ هذا، في شهرِكمْ هذا، في بلدِكمْ هذا**»[(٢)].

وقولُهُ ﷺ: «**بمَ يأخُذُ أحدُكمْ مالَ أخيهِ بغيرِ حقٍّ**»[(٣)].

وقولُهُ ﷺ: «**كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمُهُ، ومالُهُ، وعرضُهُ**»[(٤)].

ومنَ الأدلةِ على وجوبِ منعِ الظلمِ، ووجوبِ إقامةِ العدلِ، إجماعُ أهلِ العلمِ على تحريمِ أخذِ أموالِ الناسِ ظلمًا وعَدْوانًا[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٧).

(٢) رواه البخاري(٦٧)، ومسلم(١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (١٥٥٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: مراتب الإجماع ص(٦٧).

فتبينَ منْ هذا كلِّهِ أنَّ العدلَ، ومنعَ الظلمِ، أصلٌ واجبٌ في جميعِ المعاملاتِ، منَ البياعاتِ والإجاراتِ، والمشاركاتِ، والوكالاتِ، والهباتِ، ونحوِ ذلكَ؛ لأنَّهُ لا تستقيمُ للناسِ معاملاتُهمْ إلَّا بذلكَ[١].

ويؤكدُ هذا المعنى، أنَّ جميعَ ما جاءَ النهيُ عنهُ منَ المعاملاتِ في الكتابِ والسنةِ، يعودُ في الحقيقة إلى إقامةِ العدلِ، ونفيِ الظلمِ[٢]. فالشارعُ الحكيمُ نهى عنِ الربا والميسرِ؛ لما فيهما منَ الظلمِ وأكلِ المالِ بالباطلِ[٣]، ونهى عنْ أنواعٍ كثيرةٍ منَ البيوعِ؛ لما فيها منَ الظلمِ والبغي بغيرِ الحقِ[٤]، وأكلِ المالِ بالباطلِ، ومنْ هذا: النَّهيُ عنِ البيعِ على بيعِ أخيهِ المسلمِ، وعنِ تلقي السلعِ، وعنِ الغبنِ، وعنِ الغشِّ، وعنِ التدليسِ على الناسِ بتزيينِ السلعِ الرديئةِ، والبضائع المزجاة، وتوريطِهِمْ بشرائها[٥]، وغيرُ ذلكَ كثيرٌ؛ فإنَّ عامَّةَ ما نُهي عنهُ منَ المعاملاتِ يرجعُ المعنى فيها إلى منعِ الظلمِ.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٢٦ - ١٢٧، ١٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٣، ٢٨/ ٣٨٥، ١٨/ ١٥٧).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: تفسير المنار (٢/ ١٩٦).

المطلبُ الثالثُ: تطبيقاتٌ على الظلمِ في المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ.

لما كانَ تحريمُ الظلمِ هوَ الأصلَ الجامعَ لجميعِ أسبابِ التحريمِ في المعاملاتِ، فإنَّ الناظرَ في المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرةِ، يجدُ أنَّ سببَ التحريمِ في كثيرٍ منها اشتمالُها على الظُّلمِ؛ ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ؛ منها ما يلي:

أولًا: منعُ بعضِ صورِ عقدِ الإجارةِ المنتهيةِ بالتَّمليكِ، حيثُ ذكروا في أدلةِ التحريمِ اشتمالَ العقدِ على ظلمٍ، ففي قرارِ هيئةِ كبارِ العلماءِ في المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ حولَ عقدِ الإجارةِ المنتهيةِ بالتمليكِ، وهوَ أولُ قرارٍ جماعيٍّ حولَ هذهِ المعاملةِ، جاءَ في القرارِ ما يلي: «أنَّ هذا العقدَ غيرُ جائزٍ شرعًا»، وقدْ ذكروا لذلكَ عدةَ أسبابٍ، منها: اشتمالُهُ على الظُّلمِ؛ حيثُ جاءَ في القرارِ في بيانِ أوجهِ التَّحريمِ: «ولا يخفَى ما في هذا منَ الظُّلمِ والإلجاءِ إلى الاستدانةِ، لإيفاءِ القسطِ الأخيرِ»[1].

ثانيًا: منعُ تجارةِ البرامجِ المنسوخةِ، فقدْ صدرتِ الفتوى بتحريمِها منْ عدَّةِ جهاتٍ علميَّةٍ، لما اشتملتْ عليهِ منَ الاعتداءِ، ففي سؤالٍ وردَ

---

(١) في دورته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٠ هـ:

http: //www.saaid.net/fatwa/f29.htm

إلى اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ، في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ، عنْ جوازِ نسخِ البرامجِ المحميَّةِ بحقوقٍ خاصَّةٍ. فجاءَ في جوابِها: «لا يجوزُ نسخُ البرامجِ التي يَمنعُ أصحابُها نسخَها، إلَّا بإذنِهِمْ؛ لقولِهِ ﷺ: «**المسلمونَ علىٰ شروطِهم**»؛ ولقولِهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بطيبةٍ منْ نفسِهِ**»؛ وقولِهِ ﷺ: «**منْ سبقَ إلى مباحٍ، فهوَ أحقُّ بهِ**»، سواءٌ كانَ صاحبُ هذهِ البرامجِ مسلمًا أو كافرًا غيرَ حربيٍّ؛ لأنَّ حقَّ الكافرِ غيرِ الحربيِّ محترمٌ كحقِ المسلمِ، وبالله التوفيقُ»[1]. ويعزِّزُ هذا أنَّ برامجَ الحاسبِ مندرجةٌ ضمنَ معاهدةِ (برنَ) للملكيةِ الفكريةِ، الموقَّعةِ سنةَ (١٩٧١م)، وعلى هذا فهيَ مندرجةٌ في الفتاوى التي تنصُّ على وجوبِ حمايةِ الملكيةِ الفكريةِ، وتحريمِ انتهاكِها؛ ولذلكَ صَدَّرَ المجلسُ الأوروبيُّ للإفتاءِ والبحوثِ، في دورتِهِ الثامنةِ، قرارَهُ بشأنِ البرامجِ المحميَّةِ التأكيدَ على ما جاءَ في قرارِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدوليِّ، في مؤتمرِهِ الخامسِ، بشأنِ حمايةِ الحقوقِ الفكريَّةِ، ثم قالوا:

«**ثالثًا**: بما أنَّ هذهِ البرامجَ حقٌّ ماليٌّ لأصحابِها، فهيَ مَصونةٌ شرعًا، فلا يجوزُ الاعتداءُ عليها، رعايةً لحقوقِ الآخَرينَ الذينَ بذلوا جهودًا وأموالًا في إنتاجِها، ومنعًا لأكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٨٨).

رابعًا: يجبُ على مشتري البرامجِ، أنْ يلتزمَ بالشُّروطِ التي لا تُخالفُ الشرعَ والقوانينَ المنظِّمةَ لتداولِها، للنصوصِ الدَّالَّةِ على وجوبِ الوفاءِ بالعقودِ والالتزامِ بالشروطِ، فلا يجوزُ استنساخُهُ للغيرِ ما دامَ العقدُ لا يسمحُ بذلكَ.

خامسًا: لا يجوزُ شراءُ البرامجِ التي عُلمَ أنَّها مسروقةٌ، أو مستنسخةٌ بوجهٍ غيرِ مشروعٍ، ولا المتاجرةُ بها»[1].

(1) http: //e-cfr.org/new

الأصلُ الثَّالثُ: منعُ الرِّبا

المطلبُ الأولُ: تعريفُ الرِّبا.

الرِّبا في اللغةِ: هوَ الزيادةُ تقولُ: رَبَا الشيءُ إذا زادَ[١]، ومنهُ قولُ الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

وأمَّا في اصطلاحِ الفقهاءِ، فيتناولُ أمرينِ في الجملةِ:

أولًا: ربا الجاهليَّةِ (ربا القرضِ): وهوَ الزيادةُ في الدينِ مقابلَ التأجيلِ، سواءٌ اشترطتْ عندَ حلولِ الأجلِ، أو في بدايةِ الأجلِ[٢].

ثانيًا: ربا البيوعِ، وهوَ نوعانِ:

الأولُ: ربا الفضلِ: وهوَ الزيادةُ في أحدِ البدلينِ الرِّبويَّينِ المتَّفقَينِ جنسًا[٣].

---

(١) ينظر: الصحاح، مادة (ربا)، (٦/ ٢٣٤٩)، لسان العرب، مادة (ربا)، (١٤/ ٣٠٤)، المصباح المنير، مادة (ربا)، ص(١١٤-١١٥).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المعاصرة ص(١٥٢-١٦٠)، الجامع في أصول الربا ص(٢٢-٢٦).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المعاصرة ص(٥٥)، الجامع في أصول الربا ص(٧٤).

الثَّاني: ربا النَّسيئةِ: وهوَ تأخيرُ القبضِ في أحدِ البدلينِ الرِّبويَّينِ المتَّفقينِ في علَّةِ الربا، وليسَ أحدُهما نقدًا[(١)].

المطلبُ الثاني: الرِّبا في المعاملاتِ.

تحريمُ الرِّبا أصلٌ منَ أصولِ الشَّريعةِ في بابِ المعاملاتِ، وهوَ معلومٌ منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ[(٢)]، فإنَّ تحريمَهُ ثابتٌ بالكتابِ، والسنةِ، والإجماعِ.

فمنْ أدلَّةِ الكتابِ: قولُ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقولُ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ومنْ أدلَّةِ السُّنَّةِ: حديثُ جابرٍ رضي الله عنه: «**لعنَ رسولُ الله ﷺ آكلَ الربا، ومُوكلَهُ، وكاتِبهُ، وشاهديهِ**»[(٣)].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٦٣-٢٦٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧٠).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٨).

(٣) رواه مسلم(١٥٩٨)، ورواه أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه، رقم (١٥٩٧)، وليس فيه ذكر الكاتب والشاهدين، وبنحو هذا رواه البخاري(٢٠٨٦)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

أمَّا الإجماعُ: فقدْ أجمعَ أهلُ العلمِ على أصلِ تحريمِ الرِّبا في المعاملاتِ، إجماعًا قطعيًّا[١]، بلْ قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ تحريمَ الربا مما اتفقتْ عليهِ الشرائعُ[٢]. ومعَ ذلكَ فإنَّ أهلَ العلمِ اختلفوا في تفاصيلِ مسائلهِ وأحكامهِ، وفي تعيينِ شرائطِهِ.

وأوَّلُ ما حرَّمَ اللهُ ﷻ منَ الرِّبا، ربا الجاهليَّةِ الَّذي قالَ فيهِ المشركونَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهوَ الَّذي يقولُ فيهِ صاحبُ الدَّيْنِ للمدِينِ: إمَّا أنْ تقضيَ، وإمَّا أنْ تُرْبِي؛ قالَ اللهُ تعالى في تحريمِ هذا النوعِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقالَ فيهِ النَّبيُّ ﷺ: «**وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ ربًا أضعُهُ ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ؛ فإنَّهُ موضوعٌ كلُّهُ**»[٣]، فحرَّمَهُ اللهُ ورسولُهُ، لما

---

(١) وممن حكاه: ابن حزم في مراتب الإجماع ص(١٠٣)، وابن رشد في المقدمات الممهدات (٢/ ٨)، والماوردي في الحاوي الكبير (٥/ ٧٤)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٩١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٥)، الحاوي الكبير (٥/ ٧٤).

(٣) رواه مسلم رقم (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فيهِ منَ الظُّلمِ، وأكلِ المالِ بالباطلِ؛ فإنَّ الزِّيادةَ التي يأخذُها رَبُّ الدَّيْنِ، يأخذُها على غيرِ عِوضٍ[(١)].

ثمَّ إنَّ السُّنَّةَ النبويَّةَ ألحقتْ بربا الجاهليةِ، كلَّ ما فيهِ زيادةٌ منْ غيرِ عِوضٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبُرُّ بالبرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والملحُ بالملحِ، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ**»[(٢)].

وألحقتْ بهِ أيضًا بيعَ النَّسَاءِ، -أيْ: التَّأجيلِ والتَّأخيرِ- إذا اختلفتِ الأصنافُ؛ لأنَّ النَّسَاءَ في أحدِ العوضينِ الرِّبويينِ المتَّفقينِ في علةِ الربا يقتضي الزيادةَ؛ ولذلكَ قالَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذكرِ الأصنافِ الستةِ: «**فإذا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شئتُمْ، إذا كانَ يدًا بيدٍ**»[(٣)]، ويدخلُ في هذا المعنى: القرضُ يجرُّ نفعًا[(٤)]؛ فإنَّ الإجماعَ منعقدٌ على

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩)، (٢٠/ ٣٤١، ٣٥٠)، إعلام الموقعين (١/ ٣٨٧)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٠).

(٢) رواه مسلم، رقم (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١١)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، رقم (١٥٨٧)، (٢/ ١٦٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٣-٢٨٤)، إعلام الموقعين (٢/ ١٣٦-١٣٧)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٤١-٤٢).

تحريمِ اشتراطِ الزِّيادةِ في القرضِ[١]. فنصوصُ تحريمِ الرِّبا تتناولُ كلَّ ما تقدمَ منَ الأقسامِ، وبهذا يتبينُ أنَّ وجودَ الربا في المعاملاتِ سببٌ لتحريمِها، ومنعِها شرعًا[٢]، إلَّا أنَّ الحكمَ في كثيرٍ منَ الأحيانِ، بأنَّ هذهِ المعاملةَ ربويَّةٌ أو لا، يحتاجُ إلى نظرٍ عميقٍ، وتأنٍّ رشيدٍ، فليسَ الفقهُ بالتَّشديدِ، فإنَّ ذلكَ يحسنُهُ كلُّ أحدٍ، إنَّما الفقه الرُّخصة منَ الثِّقةِ، وقدْ نبَّهَ إلى ذلكَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فقالَ: «بابُ الرِّبا، منْ أشكلِ الأبوابِ، على كثيرٍ منْ أهلِ العلمِ»[٣]. فالواجبُ التَّحرِّي، والتَّأنِّي في الحكمِ، حتى إذا لمْ يُصبِ الباحثُ السَّدادَ، فلا أقلَّ منَ المقاربةِ.

---

(١) ممن حكى هذا الإجماع: ابن المنذر نقله عنه ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٦٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩). (٥) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٧)، وينظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٢).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٧)، وينظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٢).

المطلبُ الثَّالثُ: تطبيقاتٌ على الربا في المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرةِ.

يُعَدُّ الرِّبا منْ أكثرِ أسبابِ التَّحريمِ شيوعًا في المعاملاتِ المعاصرةِ، وذلكَ أنَّ الفائدةَ الرِّبويَّةَ هيَ روحُ الاقتصادِ والمعاملاتِ الماليةِ؛ ولهذا علَّلَ كثيرٌ منَ العلماءِ التحريمَ في كثيرٍ منَ المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ، باشتمالِها على الرِّبا، ومنْ أمثلةِ ذلكَ ما يلي:

أولًا: البطاقاتُ الائتمانيةُ التي تفرضُ غراماتِ تأخيرٍ، إذا تخلفَ العميلُ في سدادِ المبالغِ المستحقَّةِ في المدةِ المحددةِ، ولكونِ هذهِ الغراماتِ منْ ربا الجاهليةِ، فقدْ صدرَ قرارُ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدوليِّ، المنبثقِ عنْ منظمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ المنعقدِ في دورتِهِ الخامسةَ عشرةَ، بتحريمِها، وقدْ جاءَ فيهِ: «يجوزُ إصدارُ بطاقاتِ الائتمانِ المغطَّاةِ، والتعاملُ بها، إذا لمْ تتضمَّنْ شروطُها دفعَ الفائدةِ عندَ التَّأخُّرِ في السَّدادِ»[1].

ثانيًا: حسمُ الأوراقِ التجاريةِ (الشِّيكاتِ والسَّنداتِ لأمرٍ، وسنداتِ السَّحبِ): لا يجوزُ لما فيهِ منْ ربا النَّسيئةِ، وقدْ جاءَ في قرارِ

(1) http: //www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-5.htm

مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدَّوليِّ، في دورتِهِ السابعةِ، ما يلي: «إنَّ حسمَ (خصمَ) الأوراقِ التجاريةِ غيرُ جائزٍ شرعًا؛ لأنَّهُ يؤولُ إلى ربا النَّسيئةِ المحرمِ»[١]. ومثلُهُ ما جاءَ في قراراتِ مجلسِ المجمعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ التَّابعِ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ، في دورتِهِ السَّادسةَ عشرةَ: «لا يجوزُ حسمُ الأوراقِ التجاريةِ (الشيكاتِ، السنداتِ الإذنيَّةِ، الكمبيالاتِ)؛ لما فيهِ منْ بيعِ الدَّينِ لغيرِ المدينِ، على وجهٍ يشتملُ على الرِّبا»[٢].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(٢٢٢).

(2) http: //www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did-=166&l=AR

الأصلُ الرَّابعُ: منعُ الغَررِ

المطلبُ الأولُ: تعريفُ الغررِ

الغَرَرُ في اللُّغةِ: اسمُ مصدرٍ لـ (غَرَّرَ)[١]، وهوَ دائرٌ على معنى النقصانِ[٢]، والخطرِ[٣]، والتعرُّضِ للهلكةِ[٤]، والجهلِ[٥].

أمَّا في الاصطلاحِ، فعباراتُ العلماءِ في تعريفِهِ متقاربةٌ:

فعرَّفَهُ السَّرَخْسِيُّ، فقالَ: «الغَررُ: ما يكونُ مستورَ العاقبةِ»[٦].

وعرَّفَهُ ابنُ عرفةَ، فقالَ: «ما شُكَّ في حصولِ أحدِ عِوَضيهِ، أوِ المقصودِ

---

(١) ينظر: العين، (٤/ ٣٤٦)، معجم المقاييس في اللغة، مادة (غرَّ)، ص(٨٠٩)، لسان العرب، مادة (غرر)، (٥/ ١٣).

(٢) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (غرَّ)، ص(٨٠٩).

(٣) ينظر: الصحاح، (٢/ ٧٦٨)، لسان العرب، مادة (غرر)، (٥/ ١٣)، المصباح المنير، مادة (غ ر ر)، ص(٢٣٠).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (غرر)، (٥/ ١٣-١٤)، المعجم الوسيط، مادة (غرَّ)، ص(٦٤٨).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (غرر)، (٥/ ١٤).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩٤).

منه غالبًا»[١]. وعرَّفَهُ الشيرازيُّ، فقالَ: «الغررُ: ما انطوى عنهُ أمرُهُ، وخفيَ عليهِ عاقبتُهُ»[٢]. وعرَّفَهُ أبو يعلى، فقالَ: «ما تردَّدَ بينَ أمرينِ، ليسَ أحدُهما أظهرَ»[٣]. وعرَّفَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، فقالَ: «الغررُ: هوَ المجهولُ العاقبةُ»[٤].

وبالنَّظرِ إلى هذهِ التعريفاتِ، يتبينُ أنَّ أجمعَها هوَ تعريفُ الغررِ بأنَّهُ: ما لا يعلمُ حصولُهُ، أو لا تعرفُ حقيقتُهُ ومقدارُهُ[٥]. وفي الجملةِ فإنَّ الغررَ «ثلاثةُ أنواعٍ: إمَّا المعدومُ: كحبلِ الحبلةِ وبيعِ السِّنينَ، وإمَّا المعجوزُ عنْ تسليمهِ: كالعبدِ الآبقِ؛ وإمَّا المجهولُ المطلقُ أوِ المعيَّنُ: المجهولُ جنسُهُ أو قدرُهُ أو صفاتُهُ، كقولِهِ: بعتُكَ عبدًا، أو: بعتُكَ ما في بيتي. أو بعتكَ عبيدِي»[٦].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (١/ ٣٥٠).

(٢) المهذب (٣/ ٣٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٥).

(٤) القواعد النورانية ص(١٦١).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٨١٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٩)، وينظر أيضًا: الغرر وأثره في العقود ص(٥٣ - ٥٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥)، وينظر بهجة قلوب الأبرار (ص١٠٢).

والحكمةُ في تحريمِ هذا النوعِ، ما فيهِ منَ المخاطراتِ، وإحداثِ العداواتِ؛ بسببِ أنَّهُ قدْ يَغبنُ فيها أحدُهُما الآخرَ غبنًا فاحشًا مضِرًّا[١].

المطلبُ الثَّاني: ضابطُ الغررِ الممنوعِ في المعاملاتِ.

منعُ الغررِ أصلٌ عظيمٌ منْ أصولِ الشريعةِ، في بابِ المعاملاتِ في المبايعاتِ، وسائرِ المعاوضاتِ[٢]؛ فإنَّهُ لما كانَ الخلقُ في ضرورةٍ إلى المعاوضاتِ، اقتضتْ حكمةَ أحكمِ الحاكمينَ تحقيقَ هذا المقصودِ، معَ نفي الغَرَرِ عنْ مصادرِ العقودِ، ومواردِها؛ لتُتَمَّمَ بذلكَ مصالحُ العبادِ[٣]، وتُحصَّنَ أموالُهُمْ منَ الضياعِ، وتُقطعَ المنازعاتُ والمخاصماتُ بينهمْ[٤].

والأصلُ في ذلكَ ما رواهُ أبو هريرةَ رضي الله عنه قالَ: «نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الغررِ»[٥]، وقدْ دخلَ تحتَ هذا النَّهي مسائلُ كثيرةٌ؛ فمنْ ذلكَ:

---

(١) انظر: بهجة قلوب الأبرار (ص١٠١).

(٢) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٦/ ٧٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٩).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص(١٤٥).

(٤) ينظر: حاشية الروض النضير للحيمي (٣/ ٢٤١).

(٥) رواه مسلم(١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣).

النَّهيُ عنْ بيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ[١]، والملاقيحِ[٢]، والمضامينِ[٣]، وبيعِ الثمرِ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ، وبيعِ الملامسةِ[٤]، وبيعِ المنابذةِ[٥]، وبيعِ المعجوزِ عنْ تسليمِهِ، كبيعِ الطيرِ في الهواءِ، ونحوِ ذلكَ منَ البياعاتِ التي هيَ نوعٌ

---

(١) حَبَل الحَبَلَة: بفتح الجميع، الولد الذي في بطن النَّاقة، وفي «الزاد» لابن القيم قال: «وهو نتاج النتاج في أحد الأقوال والثاني: أنه أجل، فكانوا يتبايعون إليه، هكذا رواه مسلم، وكلاهما غرر، والثالث: أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ قاله المبرد». ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ح ب ل)، (١/ ٣٣٤)، المصباح المنير، مادة (ح ب ل)، ص(٦٦)، زاد المعاد (٥/ ٧٢٥).

(٢) الملاقيح: وهو ما في بطون النوق من الأجنة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ل ق ح)، (٤/ ٢٦٣)، المصباح المنير، مادة (ل ق ح)، ص(٢٨٦).

(٣) المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ضمن)، (٤/ ٢٦٣)، المصباح المنير، مادة (ض م ن)، ص(١٨٩).

(٤) الملامسة: من اللمس، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لمس)، (٤/ ٢٦٩)، المصباح المنير، مادة (ل م س)، ص(٢٨٨).

(٥) المنابذة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نبذ)، (٥/ ٦)، المصباح المنير، مادة (ن ب ذ)، ص(٣٠٤).

منَ الغررِ[١] المجهولِ العاقبةِ، الدَّائرِ بينَ العطبِ والسَّلامةِ، سواءٌ كانَ الغررُ في العقدِ أوِ العوضِ أوِ الأجلِ[٢].

ومما ينبغي ملاحظتُهُ في معرفةِ الغررِ الممنوعِ: أنَّ نهيَ الشارعِ عنِ الغررِ، لا يمكنُ حملُهُ على الإطلاقِ الَّذي يقتضيهِ لفظُ النهي، بلْ يجبُ فيهِ النظرُ إلى مقصودِ الشارعِ، ولا يُتبعُ فيهِ اللَّفظُ بمجرَّدِهِ، فإنَّ ذلكَ يؤدي إلى إغلاقِ بابِ البيعِ، وليسَ ذلكَ مقصودًا للشَّارعِ[٣]، إذْ لا تكادُ تخلو معاملةٌ منْ شيءٍ منَ الغررِ[٤]؛ ولذلكَ اشترطَ العلماءُ -رحمَهمُ اللهُ- أوصافًا للغررِ المؤثِّرِ، لابدَّ منْ وجودِها، وهي كما يلي:

أولًا: أنْ يكونَ الغررُ كثيرًا غالبًا على العقدِ. فقدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ يسيرَ الغررِ لا يمنعُ صحةَ العقودِ[٥]، إذْ لا يمكنُ التحرزُ منهُ بالكليةِ[٦]،

---

(١) ينظر: القواعد النورانية ص(١٣٨)، زاد المعاد (٥/ ٨١٨)، الموافقات للشاطبي (٣/ ١٥١-١٥٢).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٥/ ٤١)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٤- ٢٤٥).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٤)، (٣/ ١٥١-١٥٢).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤١٩)، المنتقى للباجي (٥/ ٤١).

(٥) حكى هذا الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٥٥)، والقرافي في الفروق (٣/ ٢٦٥)، والنووي في المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٥٥، ١٥٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٩٣)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٥-٢٦٦)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨).

وذلكَ كجوازِ شربِ ماءِ السقاءِ بعوضٍ، ودخولِ الحمامِ بأجرةٍ، معَ اختلافِ الناسِ في استعمالِ الماءِ، أو مُكثهمْ في الحمَّامِ، وما أشبهَ ذلكَ[١].

ثانيًا: أنْ يمكِنَ التَّحرُّزُ منَ الغررِ، دونَ حرجٍ ومشقةٍ. فقدْ أجمعَ أهلُ العلمِ[٢] على أنَّ ما لا يمكنُ التَّحرُّزُ فيهِ منَ الغررِ إلَّا بمشقَّةٍ، كالغررِ الحاصلِ في أساساتِ الجدرانِ، وداخلِ بطونِ الحيوانِ، أو آخرِ الثمارِ التي بدا صلاحُ بعضِها دونَ بعضٍ، فإنَّهُ مما يُتسامحُ فيهِ، ويُعفى عنهُ[٣].

ثالثًا: ألَّا تدعو إلى الغررِ حاجةٌ عامَّةٌ.فإنَّ الحاجاتِ العامةَ تنزلُ منزلةَ الضروراتِ، قالَ الجوينيُّ: «الحاجةُ في حقِّ النَّاسِ كافَّةً تُنزَّلُ منزلةَ الضرورةِ»[٤]، وضابطُ هذهِ الحاجةِ، هيَ كلُّ ما لوْ تركَهُ الناسُ لتضرَّروا في الحالِ، أوِ المآلِ[٥]، فإذا دعتْ حاجةُ الناسِ إلى معاملةٍ فيها غررٌ لا تتمُ

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨)، زاد المعاد (٥/ ٨٢١)، الموافقات للشاطبي (٤/ ١٥٨).

(٢) حكى هذا الإجماع: النووي في المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٨٢٠).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨)، زاد المعاد (٥/ ٨٢٠)، الموافقات للشاطبي (٤/ ١٥٨).

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم ص(٤٧٨-٤٧٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق ص(٤٨١).

إلَّا بهِ؛ فإنَّهُ يكونُ منَ الغررِ المعفوِّ عنْهُ، قالَ ابنُ رشدٍ في ضابطِ الغررِ غيرِ المؤثِّرِ: «وإنَّ غيرَ المؤثرِ هوَ اليسيرُ، أوِ الذي تدعو إليهِ ضرورةٌ، أو ما جمعَ بينَ أمرينِ»[١]، وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «والشارعُ لا يحرمُ ما يحتاجُ الناسُ إليهِ، منَ البيعِ، لأجلِ نوعٍ منَ الغررِ، بلْ يُبيحُ ما يُحتاجُ إليهِ منْ ذلكَ»[٢].

ومما استدلَّ بهِ أهلُ العلمِ على إباحةِ ما تدعو الحاجةُ إليهِ منَ الغررِ: أحاديثُ النَّهي عنْ بيعِ الثِّمارِ حتى يبدو صلاحُها، ومنها حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الثِّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمبتاعَ»[٣].

ووجهُ الدلالةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أرخصَ في ابتياعِ ثمرِ النَّخلِ بعدَ بدوِّ صلاحِها، مبقاةً إلى كمالِ صلاحهِ، وإنْ كانَ بعضُ أجزائِها لم يُخلقْ، فدلَّ ذلكَ على إباحةِ ما تدعو إليهِ الحاجةُ منَ الغررِ[٤].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٧٥)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٧)، وينظر: (٣٢/ ٢٣٦، ٢٩/ ٢٥-٢٦).

(٣) رواه البخاري(٢١٩٤)، (٢/ ١١٢)، ومسلم(١٥٣٤)، (٣/ ١١٦٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤١)، إعلام الموقعين (٢/ ٦-٧).

رابعًا: أنْ يكونَ الغررُ أصلًا غيرَ تابعٍ. فإنَّ الغررَ التابعَ مما يُعفى عنهُ؛ لأنَّهُ يثبتُ تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ في بيانِ دليلِ ذلكَ: «وجوَّزَ النَّبيُّ ﷺ إذا باعَ نخلًا قدْ أُبِّرتْ أنْ يشترطَ المبتاعُ ثمرتَها[1]، فيكونُ قدْ اشترى ثمرةً قبلَ بدوِّ صلاحِها، لكنْ على وجهِ التَّبعِ للأصلِ، فظهرَ أنَّهُ يجوزُ منَ الغررِ اليسيرِ ضمنًا وتبعًا، ما لا يجوزُ منْ غيرِهِ»[2].

المطلبُ الثَّالثُ: تطبيقاتٌ على منعِ الغررِ في المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرةِ.

الغررُ سببٌ منَ الأسبابِ الرَّئيسةِ للتَّحريمِ في المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرةِ، وقدْ تختلفُ الآراءُ في كونِهِ غررًا مؤثِّرًا، فتختلفُ بناءً على ذلكَ النتائجُ، بينَ محرِّمٍ للمعاملةِ ومبيحٍ، إلَّا أنَّ كثيرًا منَ المعاملاتِ المعاصرةِ، كانَ اشتمالُها على غررٍ كثيرٍ سببًا للقولِ بتحريمِها؛ فمنْ ذلكَ ما يلي:

---

(١) يشير إلى حديث ابن عمر: أن النبي قال: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع». وقد رواه البخاري في كتاب البيوع، باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦).

أولًا: عقودُ التَّأمينِ التِّجاريِّ: فإنَّ سببَ التحريمِ فيها اشتمالُها على غررٍ كبيرٍ، وقدْ جاءَ في قرارِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدوليِّ، المنبثقِ عنْ منظمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ، بشأنِ التأمينِ قولُهمْ: «عقدُ التأمينِ التجاريِّ ذي القسطِ الثابتِ الذي تتعاملُ بهِ شركاتُ التأمينِ التجاريِّ، عقدٌ فيهِ غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقدِ؛ ولذا فهوَ حرامٌ شرعًا»[١]. وكذلكَ ما جاءَ في قرارِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ بمكةَ التابعِ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ، فقدْ جاءَ فيهِ: «عقدُ التأمينِ التجاريِّ منْ عقودِ المعاوضاتِ الماليَّةِ الاحتماليَّةِ، المشتملةِ على الغررِ الفاحشِ»، وفيهِ أيضًا: «عقدُ التأمينِ التجاريِّ: ضربٌ منْ ضروبِ المقامرةِ، لما فيهِ منَ المخاطرةِ في معاوضاتٍ ماليَّةٍ، ومنَ الغُرمِ بلا جنايةٍ أو تسبُّبٍ فيها، ومنْ الغُنمِ بلا مقابلٍ، أو مقابلٍ غيرِ مكافئٍ»[٢].

ثانيًا: البيعُ على المكشوفِ[٣]، وصورتُهُ: قيامُ شخصٍ ببيعِ أوراقٍ ماليَّةٍ لا يملكُها، عنْ طريقِ اقتراضِها منْ آخرينَ، مقابلَ الالتزامِ بإعادةِ شرائِها،

---

(١) غياث الأمم في التياث الظُّلَم ص(٤٧٨-٤٧٩).

(2) http: //www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=-81&l=AR

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (١/ ٢٩٠).

وتسليمِها للمقرضِ في وقتٍ محددٍ. وقدْ قالَ المجمعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ بتحريمِ هذا النَّوعِ منَ المعاملاتِ؛ لاشتمالِهِ على بيعِ الإنسانِ ما لا يملكُ، ولا يخفى ما في هذا منَ الغررِ، فجاءَ في قرارِ المجمعِ: «أنَّ العقودَ الآجلةَ بأنواعِها، التي تجرى على المكشوفِ، أي: على الأسهمِ والسِّلعِ التي ليستْ في ملكِ البائعِ، بالكيفيَّةِ التي تجري في السوقِ الماليةِ (البورصةِ) غيرُ جائزةٍ شرعًا؛ لأنها تشتملُ على بيعِ الشخصِ ما لا يملكُ»[1].

(١) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والخمسون، الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٨هـ، من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع:

http: //www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&Page-ID=7281&PageNo=1&BookID=2

الأصلُ الخامسُ: منعُ الميسرِ.

المطلبُ الأولُ: تعريفُ الميسرِ:

المَيْسِرُ: مصدرٌ ميميٌّ كالموعِدِ منْ وَعَدَ وفي اشتقاقِهِ أربعةُ أقوالٍ:

الأولُ: منَ اليُسْرِ، وهوَ السُّهولةُ.

الثاني: منَ اليَسَارِ، وهوَ الغِنى؛ لأَنَّهُ يسلبُهُ يسارَهُ.

الثالثُ: من يَسُرَ لي الشيءُ، إذا وجبَ.

الرابعُ: منْ يَسَرَ، إذا جزرَ، والياسرُ الجازرُ، وهوَ الذي يُجَزِّئ الجزورَ أجزاءً[1].

وهوَ في اللغةِ: القمارُ، ويطلقُ أيضًا على الجَزورِ، التي يتقامرونَ عليها[2].

أمَّا الميسرُ في اصطلاحِ الفقهاءِ، فقدْ تنوَّعتْ عباراتُهمْ في تعريفِهِ:

---

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ١٦٣)، الدر المصون (٢/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: الصحاح، مادة (يسر)، (٢/ ٨٥٧، ٨٥٨)، المصباح المنير، مادة (ي س ر)، ص(٣٥١).

فقالَ ابنُ الهمامِ الحنفيِّ: «حاصلُهُ: تعليقُ الملكِ، أوِ الاستحقاقِ بالخَطَرِ»[١]. وقالَ ابنُ العربيِّ المالكيِّ: «طلبُ كلِّ واحدٍ منهُما صاحبَهُ بغلبةٍ في عملٍ، أو قولٍ؛ ليأخذَ مالًا جعلَهُ للغالبِ»[٢]. وقالَ الماوَرديُّ الشَّافعيُّ: «هوَ الذي لا يخلو الدَّاخلُ فيهِ، منْ أنْ يكونَ غانمًا إنْ أخذَ، أو غارمًا إنْ أعْطَى»[٣]. وقالَ ابنُ أبي الفتحِ الحنبليِّ: «لعبٌ على مالٍ؛ ليأخذَهُ الغالبُ منَ المغلوبِ، كائنًا منْ كانَ»[٤].

ومما تجدرُ الإشارةُ إليهِ: أنَّ جماعةً منْ أهلِ العلمِ، ذهبوا إلى أنَّ الميسرَ الذي نهى عنهُ الله تعالى أوسعُ منْ مجردِ المغالباتِ والمخاطراتِ التي تكونُ سببًا لأكلِ المالِ بالباطلِ، فأدخلوا في الميسرِ كلَّ ما يصُدُّ عنْ ذكرِ الله تعالى وعنِ الصَّلاةِ، وكلَّ ما يوقعُ في العداوةَ والبغضاءَ، ولوْ لمْ يكنْ ذلكَ على عِوضٍ ماليٍّ[٥]. قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «فتبيَّنَ أنَّ الميسرَ اشتملَ على مفسدتينِ: مفسدةٍ في المالِ، وهيَ أكلُهُ بالباطلِ.

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٤٩٣).

(٢) عارضة الأحوذي (٧/ ١٨)، بتصرف.

(٣) الحاوي الكبير (١٩/ ٢٢٥).

(٤) المطلع ص(٢٥٦، ٢٥٧)، بتصرف.

(٥) ينظر: بحث مفصَّل في هذا في كتاب القمار وحكمه في الفقه الإسلامي (١/ ٦٩-٨٣).

ومفسدةٍ في العملِ، وهيَ ما فيهِ منْ مفسدةِ المالِ، وفسادِ القلبِ، والعقلِ، وفسادِ ذاتِ البَينِ، وكلٌّ منَ المفسدتينِ مستقلَّةٌ بالنَّهي»[١].

المطلبُ الثَّاني: الفرقُ بينَ الغررِ والميسرِ:

بالنَّظرِ إلى تعريفِ كلٍّ منَ الغررِ، والميسرِ، يتبينُ أنَّهما متقاربانِ؛ ولذلكَ يذكرُهما أهلُ العلمِ على أنَّهما شيءٌ واحدٌ، أو أنَّ أحدَهُما داخلٌ في الآخرِ[٢]، إلَّا أنَّ هذا التقاربَ لا يعني التطابقَ التامَّ في معناهما، وذلكَ أنَّ منْ أنواعِ الغررِ ما لا يُطلقُ عليهِ أنَّهُ ميسرٌ؛ فكلمةُ الميسرِ أخصُّ منْ كلمةِ الغررِ، فكلُّ ميسرٍ غررٌ، وليسَ كلُّ غررٍ ميسرًا، فبينَ الغررِ والميسرِ عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، كما يقولُ الأصوليُّونَ، قالَ الدكتورُ الضريرُ: «وكلمةُ قمارٍ، أو ميسرٍ أخصُّ منْ كلمةِ غررٍ، فالقمارُ والميسرُ غررٌ منْ غيرِ شكٍّ، ولكنْ هناكَ عقودٌ كثيرةٌ فيها غررٌ، لا يصحُّ أنْ يُقالَ عنها: إنَّها قمارٌ، فالبيعُ الذي فيهِ غررٌ، والإجارةُ التي فيها غررٌ، وغيرُهما منَ العقودِ، منَ الخطأِ إطلاقُ كلمةِ القمارِ عليها، وتشبيهُها بهِ، إلَّا ما تحققتْ فيهِ مميزاتُ القمارِ»[٣].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: القمار وحكمه في الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٧-٤٣٤).

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص(٦١).

المطلبُ الثالثُ: الميسرُ في المعاملاتِ:

تحريمُ الميسرِ أصلٌ منْ أصولِ الشَّريعةِ في بابِ المعاملاتِ، أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ إجماعًا قطعيًّا[1]. وقدْ دلَّتْ على ذلكَ نصوصُ الكتابِ والسنةِ، فمنَ الكتابِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. فقدْ دلَّتْ هاتانِ الآيتانِ على تحريمِ الميسرِ، دلالةً واضحةً؛ حيثُ وصفَهُ اللهُ - سبحانَهُ - بأنَّهُ رجسٌ، وأنهُ منْ عملِ الشيطانِ، وأمرَ باجتنابِهِ. ثمَّ إنَّهُ بيَّنَ كونَهُ سببًا لوقوعِ العداوةِ، والبغضاءِ، والصَّدِّ عنْ ذكرِ اللهِ وعنِ الصلاةِ، ثمَّ أكَّدَ النَّهيَ السابقَ، فقالَ -جلَّ وعلا-: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فدلَّتِ الآيتانِ على تحريمِ الميسرِ دلالةً لا إشكالَ فيها ولا نِزاعَ، فكلُّ معاملةٍ توقعُ العداوةَ والبغضاءَ بينَ النَّاسِ، فإنَّها داخلةٌ في الميسرِ المحرَّمِ.

---

(١) حكى هذا الإجماع: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٠)، وابن حجر في فتح الباري (٨/ ٤٩٧).

ومنَ السنةِ: قولُ النبيِّ ﷺ: «مَن قالَ لصاحبِهِ: تَعالَ أقامِرْكَ، فليتصدَّقْ»[(١)]. فقدْ جعلَ النبيُّ ﷺ الدعوةَ إلى القمارِ سببًا يوجبُ التَّكفيرَ بالصدقةِ، فدلَّ ذلكَ على أنَّهُ محرمٌ[(٢)]، ويستوي في ذلكَ المغالباتُ، أوِ المعاملاتُ.

ومما يدلُّ على تحريمِهِ أيضًا: نهيُ النبيِّ ﷺ عنْ بيعِ الحصاةِ[(٣)]، وبيعِ الغررِ، وعنْ بيعِ حبلِ الحبلةِ[(٤)]، وعنْ بيعِ عَسْبِ الفحلِ[(٥)]، ونحوِ ذلكَ

---

(١) رواه البخاري(٤٨٦٠)، (٣/ ٢٩٩)، ومسلم(١٦٤٧)، (٣/ ١٢٦٧).من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ١٠٧). قال النووي: «ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور: أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب».

(٣) بيع الحصاة: هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، أو بعتك ما تقع عليه حصاتك من السلع إذا رميت، ونحو ذلك.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حصا)، (١/ ٣٩٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم(١٥١٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري(٢٢٨٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وعَسْب الفحل: هو ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، ويراد به أيضًا: ضِرَابه.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عسب)، (٣/ ٢٣٤).

منَ المعاملاتِ التي هيَ منْ جنسِ الميسرِ[١]. هذا بعضُ ما استدلَّ بهِ أهلُ العلمِ على تحريمِ الميسرِ، ومنْ نظرَ إلى قواعدِ الشَّريعةِ علمَ علمًا جازمًا بأنها لا تُبيحُ الميسرَ في أيِّ حالٍ منَ الأحوالِ، سواءٌ في المعاملاتِ، أوِ المغالباتِ.

قالَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا تأمَّلتَ أحوالَ هذهِ المغالباتِ؛ رأيتَها في ذلكَ كالخمرِ، قليلُها يدعو إلى كثيرِها، وكثيرُها يصدُّ عما يُحبُّه الله ورسولُهُ، ويُوقعُ فيما يُبْغِضُهُ الله ورسولُهُ، فلوْ لمْ يكنْ في تحريمِها نصٌّ لكانتْ أصولُ الشريعةِ، وقواعدُها، وما اشتملتْ عليهِ منَ الحكمِ والمصالحِ، وعدمُ الفرقِ بينَ المتماثلينِ توجبُ تحريمَ ذلكَ، والنَّهيَ عنهُ»[٢].

ولما كانتِ شريعةُ الإسلامِ قائمةً بالعدلِ والقِسطِ في جميعِ أحكامِها وما جاءتْ بهِ؛ منعتْ كلَّ المعاملاتِ التي يدخلُها الميسرُ؛ وضابطُ ذلكَ هوَ كلُّ المعاملاتِ التي يكونُ الداخلُ فيها متردِّدًا بينَ الغُنمِ أوِ الغُرمِ، النَّاشئينِ عنْ غررٍ محضٍ ومخاطرةٍ، ويكونُ ذلكَ سببًا لوقوعِ العداوةِ والبغضاءِ بينَ النَّاسِ[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧١)، زاد المعاد (٥/ ٨٢٤).

(٢) الفروسية لابن القيم ص(١٧٥-١٧٦).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٧٩)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٣/ ٢٤٣)، القواعد النورانية ص(١٥٨، ١٥٩)، حجة الله البالغة (٢/ ١٠٨).

قالَ ابنُ القيمِ: «وما نهى عنهُ النَّبيُّ ﷺ منَ المعاملاتِ... هي داخلةٌ، إمَّا في الرِّبا، وإمَّا في الميسرِ، فالإجارةُ بالأجرةِ المجهولةِ، مثلُ أنْ يكريهُ الدارَ بما يَكسبُهُ المكتري في حانوتِهِ منَ المالِ، هوَ منَ الميسرِ»[(١)].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «فإنَّ عامَّةَ ما نهى عنهُ الكتابُ والسنةُ منَ المعاملاتِ، يعودُ إلى تحقيقِ العدلِ، والنهي عنِ الظلمِ؛ دِقِّهِ وجِلِّهِ، مثلُ أكلِ المالِ بالباطلِ، وجنسُهُ منَ الربا والميسرِ»[(٢)]؛ ولذلكَ نهى الشارعُ عنْ بيعِ الغررِ والخطرِ؛ لما فيهِ منْ أكلِ المالِ بالباطلِ، ولكونِهِ مطيَّةَ العداوةِ والبغضاءِ بينَ الناسِ[(٣)].

المطلبُ الرابعُ: تطبيقاتٌ على منعِ الميسرِ في المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرةِ:

ثمَّةَ صورٌ عديدةٌ منَ المعاملاتِ المعاصرةِ، كانَ سببُ تحريمها اشتمالَها على الميسرِ، ومِنْ أبرزِ تلكَ الصورِ: المسابقاتُ التجاريةُ التي يكونُ الشراءُ شرطًا للدخولِ في المسابقةِ، فقدْ أفتتِ اللجنةُ الدائمةُ

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٢٨)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١١٠).

بتحريمِ ذلكَ؛ حيثُ قالتْ في جوابِ سؤالٍ وردَها بهذا الصددِ: «إذا كانَ الواقعُ كما ذُكرَ؛ فجعلُ ما يعطَى للمشترينَ باسمِ هدايا على هذا النِّظامِ حرامٌ؛ لما فيهِ منَ المقامرةِ، منْ أجلِ توزيعِ البضاعةِ وتنميةِ رأسِ المالِ بكثرةِ البيعِ، ولوْ كانَ ذلكَ بالأسعارِ التي تُباعُ بها البضاعةُ عادةً، ولما فيه منَ المضارَّةِ بالتجارِ الآخرينَ، إلَّا إذا سلكوا نفسَ الطريقةِ، فيكونُ في ذلكَ إغراءٌ بالمقامرةِ منْ أجلِ رواجِ التجارةِ وزيادةِ الكسبِ، ويتبعُ ذلكَ الشَّحناءُ وإيقادُ نارِ العداوةِ والبغضاءِ، وأكلُ المالِ بالباطلِ، إذْ قدْ يشتري بعضُ الناسِ بمائتي ريالٍ، ويواتِيهِ حظُّهُ في الكرتِ المسحوبِ بمسجلٍ أو مكيِّفٍ أو تلفزيونٍ، ويشتري آخرُ بنفسِ القيمةِ، ويكونُ حظُّهُ في الكرتِ المسحوبِ ولاعةً أو زجاجةَ عطرٍ قيمَتُها عشرةُ أريلةٍ أو عشرونَ ريالًا مثلًا»[(١)].

وقريبٌ منهُ ما تضمَّنهُ قرارُ مجلسِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدوليِّ في دورتِهِ الرابعةَ عشرةَ، بشأنِ المسابقاتِ التجاريةِ؛ حيثُ جاءَ فيهِ: «بطاقاتُ (كوبوناتُ) المسابقاتِ التي تدخلُ قيمتُها أو جزءٌ منها في مجموعِ الجوائزِ، لا تجوزُ شرعًا؛ لأنَّها ضربٌ منْ ضروبِ الميسرِ»[(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/ ١٤٩).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص(٤٣٥).

الأصلُ السَّادسُ: الصِّدقُ والأمانةُ (منعُ التَّدليسِ والغِشِّ).

المطلبُ الأولُ: تعريفُ الصِّدقِ، والأمانةِ:

الصِّدقُ في اللغةِ: يدلُّ على قوَّةٍ في الشيءِ قولًا وغيرَهُ[١]، وهوَ خلافُ الكذبِ[٢]، فهوَ مطابقةُ الحكمِ للواقعِ[٣]. أمَّا الأمانةُ في اللغةِ فضدُّ الخيانةِ، ومعناها: سكونُ القلبِ، والتصديقُ[٤]، والوفاءُ[٥]. فهيَ في الأصلِ أمرٌ معنويٌّ، ثُمَّ استُعملتْ في الأعيانِ مجازًا، فقيلَ للوديعةِ: أمانةٌ، ونحوُ ذلكَ[٦].

---

(١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (ص د ق)، ص(٥٨٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (ص د ق)، (١٠/ ١٩٣).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، مادة (الصدق)، (٤٥٠).

(٤) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (أمن)، ص(٨٨-٨٩)، لسان العرب، مادة (أمن)، (١٣/ ١٢).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (أمن)، ص(٢٨).

(٦) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، مادة (الأمن)، ص(٩٤).

المطلبُ الثاني: ضابطُ الصدقِ والأمانةِ في المعاملاتِ:

أوجبَ الله على عبادِهِ الصدقَ، والأمانةَ في الأمورِ كلِّها؛ فقالَ في الصدقِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقالَ في الأمانةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ولما كانَ مقصودُ المعاملاتِ هوَ تحصيلَ الأكسابِ والأرباحِ[(١)]، وكانَ فرطُ الشَّرَهِ في تحصيلِ ذلكَ وتكثيرِهِ، قدْ يحملُ كثيرًا منَ الناسِ على الكذبِ والخيانةِ في معاملاتهمْ؛ أمرَ الله فيها بالصدقِ والبيانِ والأمانةِ؛ فقالَ تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقالَ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

أمَّا الأحاديثُ النَّبويَّةُ التي تأمرُ بالصدقِ والأمانةِ في المعاملاتِ، فكثيرةٌ جدًّا، منها قولُ النَّبيِّ ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لمْ يتفرَّقا، فإنْ صدقا وبيَّنا بورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كتما وكذبا، مُحقتْ بركةُ بيعِهما»[(٢)]، فالصدقُ والبيانُ منْ آكدِ أسبابِ المباركةِ في الرزقِ والمالِ، والكذبُ والكتمانُ منْ أعظمِ أسبابِ المحقِ والخسارِ.

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص(٢٤٠).

(٢) رواه البخاري(٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

ومنْ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ غلَّظَ في الكذبِ في المعاملاتِ، ونهى عنِ الغشِّ؛ فقالَ ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ الله يومَ القيامةِ، ولا ينظُرُ إليهمْ، ولا يُزكِّيهِمْ، ولهمْ عذابٌ أليمٌ: المنَّانُ، والمسبلُ إزارَهُ، والمنفقُ سلعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذبِ**»[(١)]، وقالَ لصاحبِ الطعامِ الذي أخفى عيبَ طعامِهِ: «**ما هذا يا صاحبَ الطعامِ؟**»، قالَ: أصابتْهُ السَّماءُ يا رسولَ الله، قالَ: «**أفلا جعلتَهُ فوقَ الطَّعامِ حتى يراهُ النَّاسُ؟**»، ثمَّ قالَ ﷺ: «**منْ غشَّ فليسَ منِّي**»[(٢)]، فهذا الحديثُ عامٌّ في النَّهي عنِ «الغِشِّ في المعاملاتِ كلِّها، منَ التِّجارةِ والإجارةِ والمشاركةِ وكلِّ شيءٍ، فإنَّهُ يجبُ في المعاملاتِ الصِّدقُ والبيانُ، ويحرُمُ فيها الغِشُّ والتَّدليسُ والكتمانُ»[(٣)].

والضَّابطُ الكلِّيُّ لما يجبُ في المعاملاتِ منَ الصِّدقِ والأمانةِ: «أنْ لا يُحِبَّ لأخيهِ إلَّا ما يحبُّهُ لنفسِهِ؛ فكلُّ ما لوْ عُومِلَ بهِ شَقَّ عليهِ، وثقُلَ على قلبِهِ، فينبغي أنْ لا يُعامِلَ غيرَهُ بهِ»، وقدْ فصَّلَ الغزاليُّ هذا الضابطَ الكليَّ، فقالَ: «فأمَّا تفصيلُهُ، ففي أربعةِ أمورٍ: أنْ لا يُثني على السلعةِ بما ليسَ فيها، وأنْ لا يَكتمَ منْ عيوبِها وخفايا صفاتِها شيئًا أصلًا، وأنْ لا

---

(١) رواه مسلم(١٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم(١٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١١٦).

يكتمَ في وزنِها ومقدارِها شيئًا، وأنْ لا يكتُمَ منْ سعرِها ما لوْ عرفَهُ المعاملُ لامتنعَ عنهُ»[١]. وهذا تفصيلٌ جامعٌ لكلِّ ما ينبغي مراعاتُهُ منَ الصدقِ، والبيانِ، والأمانةِ في المعاملاتِ.

فالواجبُ تمامُ الصدقِ والأمانةِ؛ ولذلكَ منعَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ المعاريضَ[٢] في الشراءِ والبيعِ، لما فيها منَ التدليسِ، وعدمِ البيانِ الواجبِ.

وهذا ليسَ خاصًّا بالبيعِ والشراءِ، بلْ عامٌّ في جميعِ المعاملاتِ، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «كلُّ ما وجبَ بيانُهُ، فالتعريضُ فيهِ حرامٌ؛ لأنَّهُ كِتمانٌ وتدليسٌ، ويدخلُ في هذا الإقرارُ بالحقِّ، والتعريضُ في الحلِفِ عليهِ، والشَّهادةُ على المعقودِ عليهِ، ووصفُ المعقودِ عليهِ»[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٧٥).

(٢) المعاريض: جمع مِعرَاض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول، فالمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء.

ينظر: لسان العرب، مادة (عرض)، (٧/ ١٨٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عرض)، (٣/ ٢١٢).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٧).

المطلبُ الثَّالثُ: تطبيقاتٌ على منعِ الغشِّ في المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ:

هناكَ صورٌ عديدةٌ منَ المعاملاتِ المعاصرةِ، كان سببُ تحريمِها ما فيها منَ الغِشِّ، ومنْ أمثلةِ ذلكَ التسويقُ الهرميُّ، والشَّبكيُّ، فقدْ أفتتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ بتحريمِهِ، وجاءَ في فتواها في بيانِ أسبابِ التحريمِ: «ما في هذهِ المعاملةِ منَ الغشِ والتدليسِ والتلبيسِ على الناسِ، منْ جهةِ إغرائهمْ بالعمولاتِ الكبيرةِ، التي لا تتحقَّقُ غالبًا، وهذا منَ الغشِّ المحرَّمِ شرعًا، وقدْ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «منْ غشَّ فليسَ منِّي». رواهُ مسلمٌ في صحيحِهِ، وقالَ أيضًا: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لمْ يتفرَّقا، فإنْ صدقا وبيَّنا بورِكَ لهما في بيعِهما، وإنِ كذبا وكتما مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما». متَّفقٌ عليهِ[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٢٣٩-٢٤٤).

الأصلُ السابعُ: سدُّ الذَّرائعِ في المعاملاتِ

المطلبُ الأولُ: التَّعريفُ بقاعدةِ سدِّ الذَّرائعِ:

السَدُّ في اللغةِ: إغلاقُ الخللِ، وردمُ الثَّلْمِ، ومنعُ الشَّيءِ[(١)].

والذَّرائعُ في اللُّغةِ: جمعُ ذريعةٍ، وهي الوسيلةُ[(٢)].

وأمَّا الذَّريعةُ في الاصطلاحِ، فقدْ عرَّفَها أهلُ العلمِ بألفاظٍ متقاربةٍ، فقالَ ابنُ العربيِّ: «كلُّ عملٍ ظاهرِ الجوازِ، يُتوصَّلُ بِهِ إلى محظورٍ»[(٣)].

وعرَّفَها ابنُ النَّجارِ، فقالَ: «هي ما ظاهرُهُ مباحٌ، يُتوصَّلُ بهِ إلى محرمٍ»[(٤)].

---

(١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (سدَّ)، ص(٤٧٧)، لسان العرب، مادة (سدد)، (٣/ ٢٠٦)، القاموس المحيط، مادة (سدد)، ص(٣٦٧)، المعجم الوسيط، مادة (سدَّ)، ص(٤٢٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (ذرع)، (٨/ ٩٦)، القاموس المحيط، مادة (ذرع) ص(٩٢٦).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٧٨٧).

(٤) مختصر التحرير ص(٧٤).

وعرَّفَها الشوكانيُّ، فقالُ: «هي المسألةُ التي ظاهرُها الإباحةُ، ويُتوصَّلُ بها إلى فعلٍ محظورٍ»[(١)].

فسدُّ الذرائعِ في الاصطلاحِ: هوَ منعُ الوسائلِ التي ظاهرُها الإباحةُ، والتي يُتوصَّلُ بها إلى محرَّمٍ؛ حسمًا لمادَّةِ الفسادِ، ودفعًا لها[(٢)].

المطلبُ الثَّاني: تحريرُ محلِّ النِّزاعِ في قاعدةِ سدِّ الذَّرائعِ:

تنقسمُ الذرائعُ منْ حيثُ أقوالُ العلماءِ في سدِّها، إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: ما أجمعتِ الأمَّةُ على وجوبِ سدِّهِ، وذلكَ في الأفعالِ المؤدِّيةِ إلى الفسادِ، إذا كانتْ فاسدةً محرَّمةً[(٣)]؛ لأنَّها أفعالٌ وُضعتْ مفضيةً إلى المفسدةِ بيقينٍ، وليسَ لها ظاهرٌ غيرَها.

ومنْ أمثلةِ هذا القسمِ: تحريمُ شربِ المسكرِ المفضي إلى مفسدةِ السكرِ، وتحريمُ الزِّنى المفضي إلى اختلاطِ الأنسابِ وفسادِ الفرشِ،

---

(١) إرشاد الفحول ص(٢٤٦).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٧)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).

(٣) نقل هذا الإجماع: القرافي في الفروق (٣/ ٢٦٦)، (٢/ ٣٢) وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨)، والشاطبي في الموافقات (٢/ ٣٩٠).

وكذا سبُّ آلهةِ الكفارِ، عندَ منْ يُعْلَمُ منْ حالِهِ أَنَّهُ يسبُّ اللهَ تعالى[١].

القسمُ الثَّاني: ما أجمعتِ الأمةُ، على أَنَّهُ ذريعةٌ، لكنْ لا يجبُ سدُّهُ، كالمنعِ منْ زرعِ العنبِ؛ لئلا يُتَّخذَ خمرًا، وكالمنعِ منَ المجاورةِ في البيوتِ خشيةَ الزِّنى[٢].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٩٠)، تهذيب الفروق (٣/ ٣٧٤).

تنبيه: أنكر الشافعية كون هذه المسائل من باب سدِّ الذرائع، فقال العطار في حاشيته على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٩) - لما ذكر هذه المسائل -: «ليس من مسمى سد الذرائع في شيء»، وقال أيضًا: «وما هذا من سد الذرائع في شيء»، فهي عندهم من باب تحريم الوسائل، قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص(٢٤٦): «ليس من هذا الباب -أي: سد الذرائع-، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب»، وقال القرافي في الفروق (٣/ ٢٦٦) معلقًا على استدلالهم بهذه الأدلة على القول بسد الذرائع: «فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها، وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار أن الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه. وإنما النزاع في الذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع، وإلا فهذه لا تفيد».

(٢) نقل هذا الإجماع: القرافي في الفروق (٣/ ٢٦٦)، (٢/ ٣٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨)، والشاطبي في الموافقات (٢/ ٣٩٠).

القسمُ الثالثُ: ما وقعَ فيهِ الخلافُ بينَ أهلِ العلمِ، وهوَ الوسائلُ المباحةُ إذا كانتْ تُفضي إلى محرمٍ غالبًا[١]، فهذا اختلفَ فيهِ أهلُ العلمِ على قولينِ:

القولُ الأولُ: اعتبارُ سدِّ الذرائعِ، والقولُ بحسمِها، وهذا هوَ مذهبُ المالكيةِ[٢]، وبهِ قالَ الحنابلةُ[٣].

القولُ الثَّاني: عدمُ اعتبارِ سدِّ الذَّرائعِ، وإبطالُ العملِ بهِ. وهذا مذهبُ الحنفيَّةِ[٤] والشَّافعيَّةِ[٥]، وبهِ قالَ ابنُ حزمٍ منَ الظَّاهريَّةِ[٦].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٦)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص(٦٨٩)، الفروق للقرافي (٢/ ٣٢).

(٣) ينظر: مختصر التحرير ص(٧٤).

(٤) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص(٦٩٠)، أصول الفقه لـ (أبو زهرة) ص(٢٦٨).

تنبيه: لم يذكر الحنفية هذه القاعدة فيما اطلعت عليه من كتبهم.

وقد ذهب البرهاني صاحب كتاب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية إلى أن الحنفية يعتبرون سد الذرائع ويعملون بها، وقد ذكر لذلك شواهد من فروعهم الفقهية يظهر منها اعتبارهم لسد الذرائع فليراجع ص(٦٥١-٦٥٧).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٧٤)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٩).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/ ٧٤٦).

وقدْ احتجَّ كلُّ فريقٍ بأدلَّةٍ لإثباتِ ما ذهبَ إليهِ، حتَّى إنَّ ابنَ القيمِ ذكرَ في «إعلامِ الموقِّعينَ» تسعةً وتسعينَ وجهًا في الاستدلالِ لصحةِ اعتبارِ هذهِ القاعدةِ، والعملِ بها، ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ: «وبابُ سدِّ الذرائعِ أحدُ أرباعِ التكليفِ؛ فإنهُ أمرٌ ونهيٌ.

والأمرُ نوعانُ:

أحدُهُما: مقصودٌ لنفسِهِ،

والثاني: ما يكونُ وسيلةً إلى المقصودِ،

والنهيُ نوعانِ:

أحدُهما: ما يكونُ المنهيُ عنهُ مفسدةً في نفسِهِ،

والثاني: ما يكونُ وسيلةً إلى المفسدةِ، فصارَ سدُّ الذَّرائعِ المفضيةِ إلى الحرامِ أحدَ أرباعِ الدِّينِ»[1].

ومهما يكنِ الأمرُ فإنَّهُ بالنظرِ إلى واقعِ الفقهاءِ ممنْ نُسبَ إليهمُ القولُ بعدمِ اعتبارِ سدِ الذرائعِ، يتبينُ أنهمْ قدِ اعتبروا هذهِ القاعدةَ في بعضِ اجتهاداتهم، لكنَّهمْ أعملوها باعتبارِها مندرجةً تحتَ أصلٍ

---

(١) (٣/ ١٧١).

آخرٍ[١]. والذي تميزَ بهِ المالكيةُ بالدرجةِ الأولى، والحنابلةُ بالدرجةِ الثانيةِ: أنهمْ اعتبروا العملَ بسدِ الذرائعِ أصلًا مستقلًا منْ أصولِ الأحكامِ، وأنهمْ أعملوها أكثرَ منْ غيرِهمْ[٢].

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٠٠)، الوجيز في أصول الفقه ص(٢٤٩)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص(٥٨٦-٥٩٢).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٣)، الوجيز في أصول الفقه ص(٢٥٠).

المطلبُ الثالثُ: ضوابطُ العملِ بقاعدةِ سدِّ الذرائعِ:

قاعدةُ سدِّ الذرائعِ منْ قواعدِ الشرعِ العظيمةِ[١]، وقدْ وضعَ العلماءُ للعملِ بها ضوابطَ مهمةً، هيَ كما يلي:

أولًا: أنْ يكونَ الفعلُ المأذونُ فيهِ، يُفضي إلى مفسدةٍ غالبًا. فإنْ كانَ إفضاؤهُ إلى المفسدةِ نادرًا لا غالبًا، فإنَّهُ لا يُمنعُ لذلكَ، بلْ هوَ باقٍ على الأصلِ، ولا حاجةَ إلى طلبِ دليلِ الإباحةِ؛ لأنَّهُ ثابتٌ بالدَّليلِ السابقِ[٢].

ثانيًا: أنْ تكونَ المفسدةُ المترتِّبةُ على فعلِ المأذونِ فيهِ، مساويةً لمصلحتِهِ أو زائدةً عليها[٣]. فما كانَ كذلكَ فإنَّهُ يُمنعُ؛ لأنَّ الشريعةَ جاءتْ بتحصيلِ المصالحِ وتكثيرِها، وتقليلِ المفاسدِ وتعطيلِها[٤]. فمنْ هذا البابِ نهى اللهُ -سبحانَهُ وتعالى- عنْ سبِّ آلهةِ الكفارِ بينَ

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٨١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٨)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٨)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٨-٢٧٩)، (٣٠/ ٢٣٤).

ظهرانيهِمْ معَ ما في ذلكَ منَ المصلحةِ؛ لكونِ ذلكَ سببًا لوقوعِ مفسدةٍ أعظمَ منْ تلكَ المصلحةِ؛ وهي سبُّ الله تعالى [١]. أمَّا إذا كانتِ المصلحةُ المترتبةُ على الفعلِ، أكبرَ منَ المفسدةِ التي يفضي إليها؛ فإنهُ لا يُمنعُ؛ تقديمًا للمصلحةِ الراجحةِ وعملًا بها[٢].

ثالثًا: لا يُشترطُ في العملِ بسدِّ الذرائعِ قصدُ المكلَّفِ إلى المفسدةِ؛ بلْ يكفي كثرةُ قصدِ ذلكَ في العادةِ؛ وذلكَ لأنَّ القصدَ لا ينضبطُ في نفسِهِ غالبًا، إذْ إنَّهُ منَ الأمورِ الباطنةِ التي يصعبُ اعتبارُها؛ فاعتُبرتْ مظنةُ القصدِ، ولوْ صحَّ تخلفُهُ[٣].

رابعًا: ما مُنعَ سدًّا للذريعةِ أبيحَ منهُ ما تدعو الحاجةُ إليهِ[٤]، كنظرِ الخاطبِ والطبيبِ وغيرِهما إلى الأجنبيةِ، فإنَّهُ يباحُ للحاجةِ إذا أمنتِ المفسدةُ[٥].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨)، الموافقات للشاطبي (٣/ ٣٦٠)، (٤/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص(٣١)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٩)، روضة المحبين ص(١٠٩).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٦)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٦١).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٤٢)، روضة المحبين (١١٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٩)، (٢١/ ٢٥١).

المطلبُ الرابعُ: تطبيقاتٌ على سدِّ الذَّرائعِ في المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ:

منْ أمثلةِ ما مُنعتْ فيهِ المعاملةُ؛ سدًّا للذريعةِ في المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ، قولُ منْ ذهبَ إلى تحريمِ تداولِ الأسهمِ نقدًا ونسيئةً؛ «خشيةَ اتخاذِ المصارفِ هذهِ العمليةَ طريقًا للتَّمويلِ بالفائدةِ، تحتَ ستارِ عقدِ البيعِ، بتواطؤِ المموِّلِ وطالبِ التَّمويلِ، على أنْ يبيعَ الأولُ الثاني أسهمًا منَ الأسهمِ الثَّابتةِ السعرِ في السوقِ، والمتاحةِ للتَّعاملِ، يبيعُها بثمنٍ مؤجَّلٍ؛ لكي يبيعَها المشتري منْ فورِهِ بسعرٍ نقديٍّ.

ونظرًا لأنَّ الوسائلَ - حتى لوْ كانتْ مباحةً - إذا كانَ يغلبُ على الظَّنِّ استعمالُها لغرضٍ محرمٍ تنقلبُ محرَّمةً، وحيثُ إنَّ الأسلوبَ المعتادَ للمصارفِ الربويةِ في قيامِها بوظيفتِها الأساسيةِ، وهي الوساطةُ الماليةُ: استخدامُ الاقتراضِ والتمويلِ بالفائدةِ صراحةً أو تستُّرًا؛ فإنَّ تمكينَ المصارفِ منْ هذهِ المعاملةِ، يجعلُ الغالبَ على الظنِ - إنْ لمْ يكنْ منَ المتيقَّنِ - استخدامَ المعاملةِ للتَّمويلِ بالفائدةِ، تحتَ ستارِ عقدِ البيعِ؛ لذا فإنَّ الهيئةَ الشرعيةَ لا تُوافقُ على استخدامِ الشركةِ للمعاملةِ المذكورةِ، وغنيٌّ عنِ البيانِ أنَّ الشركةَ ممنوعةٌ، بحكمِ النظامِ السعوديِّ منْ شراءِ الأسهمِ لنفسِها، ومنْ بيعِ الأسهمِ بالأجلِ»[1].

---

(١) موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٩/ ٣٥٠-٣٥١).

الخاتمة

بعدَ هذا التَّطوافِ بينَ هذهِ الأصولِ الجامعةِ الكبرى، في بابِ المعاملاتِ الماليةِ؛ فإنَّني أؤكِّدُ على أهميَّةِ هذا التأصيلِ، وأنَّهُ بحاجةٍ إلى أن يُوليهِ المعلِّمونَ والمتعلِّمونَ عنايةً فائقةً، وما يزال المجالُ مفتوحًا لمزيدِ كتابةٍ وتحريرٍ في هذا البابِ منْ أبوابِ العلمِ، تأصيلًا وتطبيقًا، فإنَّ منْ يلجُ في أبوابِ المعاملاتِ الماليةِ - سواءٌ منْ خلالِ المدوَّناتِ الفقهيَّةِ أو منْ خلالِ المؤلَّفاتِ والدِّراساتِ والأبحاثِ المعاصرةِ - دونَ إلمامٍ بهذهِ القواعدِ؛ فهوَ كمنْ يخوضُ عُبابَ البحرِ، وهوَ لا يحسنُ السباحةَ، وما تضمَّنتهُ هذهِ الورقاتُ إلماحةٌ يسيرةٌ حولَ أصولِ هذا البابِ، أسألُ اللهَ أنْ ينفعَ بها كاتبَها ومُطالعَها.

فهرسُ الموضوعاتِ

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
التمهيد	٩
أولا: المرادُ بالأصولِ:	٩
ثانيًا: المرادُ بالمعاملاتِ:	١١
القولُ الأولُ: أنَّ المعاملاتِ هي المعاوضاتُ الماليةُ	١١
القولُ الثاني: أنَّ المعاملاتِ تشملُ كلَّ ما كانَ راجعًا إلى مصلحةِ الإنسانِ معَ غيرِهِ	١٢
الأصلُ الأولُ: الأصلُ في المعاملاتِ الحِلُّ	١٣
القولُ الأولُ: الأصلُ في المعاملاتِ الإباحةُ.	١٣
القولُ الثَّاني: الأصلُ في المعاملاتِ الحظرُ.	١٤
أدلةُ القولِ الأولِ:	١٥
أولا: منَ الكتابِ:	١٥
ثانيًا: منَ السنةِ:	١٨

الموضوع الصفحة

ثالثًا: منَ النَّظرِ: ٢١
أدلةُ القولِ الثاني: ٢٢
أولا: منَ الكتابِ: ٢٢
ثانيًا: منَ السنةِ: ٢٤
الأصلُ الثاني: منعُ الظلمِ ٢٩
المطلبُ الأولُ: تعريفُ الظلمِ: ٢٩
المطلبُ الثاني: الظُّلمُ في المعاملاتِ. ٣٠
المطلبُ الثالثُ: تطبيقاتٌ على الظلمِ في المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ. ٣٤
الأصلُ الثَّالثُ: منعُ الرِّبا ٣٧
المطلبُ الأولُ: تعريفُ الرِّبا. ٣٧
الرِّبا في اللغةِ: ٣٧
وأمَّا في اصطلاحِ الفقهاءِ، ٣٧
المطلبُ الثاني: الرِّبا في المعاملاتِ. ٣٨
ومنْ أدلَّةِ السُّنَّةِ ٣٨
المطلبُ الثَّالثُ: تطبيقاتٌ على الربا في المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرةِ. ٤٢

الموضوع الصفحة

الأصلُ الرَّابعُ: منعُ الغَرَرِ ٤٤
المطلبُ الأولُ: تعريفُ الغررِ ٤٤
المطلبُ الثَّاني: ضابطُ الغررِ الممنوعِ في المعاملاتِ. ٤٦
المطلبُ الثَّالثُ: تطبيقاتٌ على منعِ الغررِ في المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرةِ. ٥١
الأصلُ الخامسُ: منعُ الميسرِ. ٥٤
المطلبُ الأولُ: تعريفُ الميسرِ: ٥٤
المطلبُ الثَّاني: الفرقُ بينَ الغررِ والميسرِ: ٥٦
المطلبُ الثالثُ: الميسرُ في المعاملاتِ: ٥٧
المطلبُ الرابعُ: تطبيقاتٌ على منعِ الميسرِ في المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرةِ: ٦٠
الأصلُ السَّادسُ: الصِّدقُ والأمانةُ (منعُ التَّدليسِ والغِشِّ). ٦٢
المطلبُ الأولُ: تعريفُ الصِّدقِ، والأمانةِ: ٦٢
المطلبُ الثاني: ضابطُ الصدقِ والأمانةِ في المعاملاتِ: ٦٣
المطلبُ الثَّالثُ: تطبيقاتٌ على منعِ الغشِّ في المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ: ٦٦
الأصلُ السابعُ: سدُّ الذَّرائعِ في المعاملاتِ ٦٧

الموضوع الصفحة

- المطلبُ الأولُ: التَّعريفُ بقاعدةِ سدِّ الذَّرائعِ: ٦٧
- المطلبُ الثَّاني: تحريرُ محلِّ النِّزاعِ في قاعدةِ سدِّ الذَّرائعِ: ٦٨
- المطلبُ الثالثُ: ضوابطُ العملِ بقاعدةِ سدِّ الذرائعِ: ٧٣
- المطلبُ الرابعُ: تطبيقاتٌ على سدِّ الذَّرائعِ في المعاملاتِ الماليةِ المعاصرةِ: ٧٥

الخاتمةُ ٧٦

فهرسُ الموضوعاتِ ٧٧